الخمس

دراسة تحليلية لحكم الخمس
في الكتاب العزيز والسنة المطهرة

تأليف
الشيخ جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحیم

الخمس فريضه شرعيه

كاتب:

جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الخمس فریضه شرعیه ----- ۹
اشارة ----- ۹
مقدّمة المؤلّف ----- ۹
الفصل الأوّل: الخمس فی الکتاب والسنة ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
الخمس فی الکتاب العزیز ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
الأوّل: الغنیمة مطلق ما یفوز به الانسان: ----- ۲۲
الثانی: المورد لا یخصّص: ----- ۲۵
استدلال الفقهاء بالآیة فی غیر مورد الغنیمة ----- ۲۶
الخمس فی السنة النبویّة ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
تفسیر ألفاظ الأحادیث: ----- ۳۲
کلام أبی یوسف فی المعدن والرکاز: ----- ۳۳
خمس أرباح المکاسب فی الحدیث النبوی: ----- ۳۵
إیضاح الاستدلال بهذه المکاتیب: ----- ۳۹
الخمس فی روایات أئمة أهل البیت علیهم السلام ----- ۴۲
اشارة ----- ۴۲
۱. المعادن ----- ۴۲
۲. الکنز ----- ۴۳
۳. ما یخرج من البحر بالغوص ----- ۴۳
۴. أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم ----- ۴۳

۵. الحلال المختلط بالحرام ---- ۴۴
۶. أرباح التجارات والصناعات والزراعات ---- ۴۴
الخمس فی كلام الإمام الصادق علیه السلام ---- ۴۵
الخمس فی كلام الإمام الرضا علیه السلام ---- ۴۶
الخمس فی كلام الإمام الجواد علیه السلام ---- ۴۸
الخمس فی كلام الإمام الهادی علیه السلام ---- ۴۹
الفصل الثانی: ما هو المقصود من تحلیل الخمس فی بعض الروایات ---- ۵۳
اشارة ---- ۵۳
القسم الأوّل: تحلیل خمس الغنائم ---- ۵۵
القسم الثانی: التحلیل لمن ضاق علیه معاشه ---- ۵۸
القسم الثالث: تحلیل ما ینتقل إلی الشیعة من غیر المخمّس ---- ۶۰
القسم الرابع: التحلیل لمرحلة زمنیة خاصّة ---- ۶۱
القسم الخامس: تحلیل الأنفال ---- ۶۵
الخمس بدل الزكاة لبنی هاشم ---- ۶۷
الفصل الثالث: جهاز الوكالة فی عصر الحضور ---- ۷۱
اشارة ---- ۷۱
۱. المُعَلّی بن خُنَیس ---- ۷۲
۲. حُمران بن أعیَن ---- ۷۳
۳. نصر بن قابوس اللخمی ---- ۷۴
۴. عبدالرحمن بن الحجّاج ---- ۷۵
۵. المُفضَّل بن عمر الجُعفی ---- ۷۵
۶. عبداللّه بن جندب البجلی ---- ۷۶
۷. محمد بن سنان ---- ۷۶
۸. علی بن مهزیار ---- ۷۶

۹. أیوب بن نوح بن درّاج ----- ۷۷

۱۰. علی بن جعفر الهُمانی ----- ۷۷

۱۱. أبو علی الحسن بن راشد ----- ۷۸

۱۲. صالح بن محمد بن سهل الهمدانی ----- ۷۸

۱۳. علی بن أبی حمزة البطائنی ----- ۷۹

۱۴. زیاد بن مروان القندی ----- ۷۹

۱۵. عثمان بن عیسی الرواسی ----- ۷۹

۱۶. عثمان بن سعید العمری ----- ۷۹

۱۷. أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعید العمری ----- ۸۰

۱۸. الحسین بن روح النوبختی ----- ۸۱

الفصل الرابع: فریضة الخمس وتولّی الفقیه ----- ۸۳

اشارة ----- ۸۳

یقسم الخمس إلی ستة أسهم: ----- ۸۴

بیان ما یدل علی تولّی الفقیه ----- ۹۲

الفصل الخامس: دراسة نقدیة للکتاب ----- ۹۹

اشارة ----- ۹۹

الأوّل: افتراؤه علی السید محمد الصدر ----- ۱۰۰

الثانی: تحریفه لکلام الشیخ الطوسی ----- ۱۰۱

الثالث: «حقائق ثمانیة» أو انطباعات خاطئة؟! ----- ۱۰۷

اشارة ----- ۱۰۷

۱. عدم الدلیل علی إعطاء الخمس للفقیه ----- ۱۰۹

۲. خلوّ القرآن والسنة عن ذکر الخمس ----- ۱۱۰

۳. ارتقاء الحکم من الاستحباب إلی الوجوب ----- ۱۱۱

۵. أخذ اغنیاء بنی هاشم الخمس ----- ۱۱۲

۶. لم يذكر أحد المتقدمين تولّى الفقيه ----- ۱۱۳

الرابع: مصدر شرعية الخمس ----- ۱۱۴

الخامس: مهمّات الشرع رهن الدليل القاطع ----- ۱۱۵

السادس: تكرّر ذكر الزكاة دون الخمس ----- ۱۱۷

السابع: المقارنة بين الزكاة وخمس المكاسب ----- ۱۲۱

تمثيل باطل للمقارنة!! ----- ۱۲۳

أخطاؤه حول «الزكاة» فى الفقه الشيعى ----- ۱۲۸

أخطاؤه حول «الخمس» فى الفقه الشيعى ----- ۱۲۹

الزكاة ----- ۱۳۲

الخمس ----- ۱۳۲

الأمر السابع: الخمس سياسة يوسفية لا فرعونية! ----- ۱۳۳

الخاتمة ----- ۱۳۸

أسئلة وأجوبة ----- ۱۳۸

تعريف مركز ----- ۱۴۳

الخمس فريضه شرعيه

اشارهٔ

سرشناسه : سبحانی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور : الخمس فریضهٔ شرعیهٔ: دراسهٔ تحلیلهٔ لحکم‌الخمس فی‌الکتاب‌العزیز والسنهٔ‌المطهرهٔ/ تالیف جعفر سبحانی.

مشخصات نشر : تهران: مشعر، ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۱۴۰ ص.: جدول؛ ۱۱×۵/۱۶س‌م.

شابک : ۷۰۰۰ ریال۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۱۵۸-۸:

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : خمس.

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۶/س۲خ۸ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۴۴۸۷۱

ص:۱

مقدّمهٔ المؤلّف

قال اللَّه تعالى:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءْ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتَامَی وَ الْمَسَاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَی عَبْدِنَا یَوْمَ الْفُرْقَانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعَانِ وَ الله عَلَی کُلِّ شَیءْ قَدِیرٌ»

الانفال: ۴۱.

«فَآتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ وَالْمِسْکِینَ وَابْنَ السَّبِیلِ ذَلِکَ خَیْرٌ لِلَّذِینَ یُرِیدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»

الروم: ۳۸.

ص:۲

ص:۳

ص:۴۰

ص:۵

ص:۶

ص: ۷

الحمد للّهرب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

شكّل الـدور التاريخى المؤثّر لعلماء الإسـلام فى حياة الأُمّـة، تحـدّياً سافراً للأعداء الطامعين بها، والمتربّصـين بها الدوائر .. فلقد أثبتت الأحـداثُ الجمّـة التى مرّت على العالم الإسـلامىّ، أنّ القيادة العلمائيّـة، هى الأجـدر بتحمّل مسؤولية الحفاظ على المبادئ والقيم التى آمنت بها الأُمّة، والدفاع عن كيانها، وصَوْن كرامتها وعزّتها.

إنّ مـا قام به العلماء من دور فاعل فى مقارعـة الاسـتعمار الغربىّ بشتى وجوهه، وفى مواجهـة قوى الإلحاد والطغيان والاسـتبداد، أمر لا يمكن أن يُنكره أحد يحترم الحقيقة، كيف؟

وهذه صفحات التاريخ المعاصر، قد سَطّرت بأحرفٍ من نور مواقفَهم الجريئة والحكيمة فى التصدى للمشروع الاستعمارى

ص: ۸

البغيض، وقُدراتِهم الجبارة فى تعبئة الجماهير باتجاه هـذا الهدف المقدّس، وسعيَهم الدائبَ لفضح مؤامراتهم ومخطّطاتهم الشيطانية الرامية إلى خداع الأُمة عن دينها ومبادئها وتطلّعاتها وآمالها، وإلى تحطيم مقوّمات وحدتها وقوّتها ومنَعَتها.

ولم يكتفِ العلماء بـذلك، بل قادوا جموعَ الثائرين، وانضـمّوا إلى صـفوف المقاتلين فى ساحات الجهاد، للـذَّود عن الـدين والشـرف والوطن، وتحرير البلاد وتطهيرها من دَنَسهم.

وبرز هذا الدور بشـكل أكبر فى أواخر القرن الهجرى الماضـى، ومطلع هذا القرن عندما هلَّ هلالُ الفتح والنصـر على العالم الإسلامىّ، بتأسيس دولة إسـلامية، تهدف إلى تحكيم القرآن المجيد والسـنّة الشـريفة، وإحلال الأحكام الشـرعية محلّ القوانين الوضعية الغربية، وذلـك بفضـل ثورة، قادهـا علماء الإسـلام ومراجع الـدين، وبمسانـدة قطاعات الشـعب المختلفـة، التى التفّت حولهم، من أجل تطبيق الشريعة فى كافة نواحى الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها.

وقـد أوجـد هـذا الحـدثُ الفـذُّ هزَّةً عنيفـةً فى العـالم، وأحـدثَ زلزالًا كـبيراً فى المنطقـة (على حـدّ وصف رئيس الوزراء الصـهيونى آنذاك)، أرعب المستكبرين وصنائعَهم، من الكيان

ص: ۹

الصهيونى، والأنظمة الجائرة الحاكمة فى بعض البلدان الإسلامية، لِما تحملُه هذه الثورة من مشروع تغييرىّ شامل، يحقِّق طموح الناس للعيش فى أفياء حياة حرّة كريمة طيّبة، بعدما ذاقُوا مرارةَ الحرمان، وذُلَّ الهوان فى ظلٍّ من يحموم الأنظمة التابعة للشرق أو للغرب.

ولمّا أحسّ الأعداءُ وأذنابُهم، بأنّ أَثَر هذه الثورة المباركة قد امتدّ إلى سائر الشعوب الإسلامية، بل إلى الشعوب المستضعَفة، وأن الصحوة الإسلامية أخذت تتوسّع، والوعىَ الدينىّ والسياسىّ بدأ ينمو فى أوساط الأُمة، جنّ جنونُهم، وانهمكوا فى وضع الخطط والبرامج لإيقاف هذا الزحف الميمون، أو للحدّ من تقدّمه، وذلك بإشعال نار الفتن الداخلية، والحصار الاقتصادى، والغزو الفكرى والثقافى، ودفع بعض الحمقى وأعوانهم ممّن تتحكّم بهم العُقد الطائفية، والروح الفرعونية إلى معاداة الثورة ومحاربتها إعلامياً وسياسياً، وشنّ الحرب العسكرية ضدها.

ولمّا لم تأتِ هذه الأساليب أُكُلَها كما يشتهون ضمّوا إليها أسلوباً آخر، لعلّهم يتوصّلون به إلى تحقيق مآربهم الشريرة، وقد تمثّل هذا الأُسلوب فى توجيه ضرباتٍ للمرجعية الدينية،

ص: ١٠

والكيـان الحوزوى، باعتبارهمـا قمّـة الهرم فى التحرك الجماهيرى الواعى والمتّزن، والعملِ على فكّ الارتباط والالتحام بين المرجعية الدينية وبين القاعدة الشعبية العريضة التى تؤمن بقيادتها، وتستجيب لتوجيهاتها وإرشاداتها.

وسعياً وراء تحقيق هذا الغرض، كرّس الأعداء، وأصحاب المطامع والأهواء، ومن خسرت صفقتهم فى سوق العقل والدليل والبرهان، كرّسوا جهودهم لتشويه صورة المرجعية الرشيدة، وإثارة الشبهات حولها، وتوجيه سهام الانتقادات إليها، ومحاولة تجفيف منابعها المالية التى تستعين بها على إقامة أمر الدين، وتعزيز الوجود الإسلامى، وإنعاش حياة المسلمين المحرومين.

إنّ المرء لَيعجب من كثرة الكتابات التى تطرحها المطابع كل أسبوع، وبمختلف اللغات، وتُنشر على نطاق واسع، ولا غاية لها سوى تهميش وإلغاء دور المرجعية الدينية وكيانها المتمثل فى العلماء المخلصين، وعزل الجماهير عنها، ليسهل لهم فيما بعدُ تمريرُ سياساتهم التى تضادّ مصالح الأُمّة، وتنفيذُ مآربهم فى السيطرة على ثرواتها، والتحكّم بمقدّراتها.

ص: ۱۱

ومن نماذج هذه الإصدارات كتاب نشر تحت عنوان:

«الخمس بين الفريضة الشرعية والضريبة المالية»، تأليف سليمان بن صالح الخراشي. وكان هذا الكتاب قد نُشر- من قَبل- على موقع (فيصل نور) الالكتروني، كما تم تلخيصه وطبعه باسم «الخمس جزية العصر»، وزُعم أن مؤلفه شخص يُدعى: السيد علاء عباس الموسوى.

والكتاب يدل على أن المؤلف ليس فقيها حتّى في مذهبه الحنبلي ولا عارفاً بالفقه الشيعي، والشاهد عليه وجود التناقض في عباراته، فتارة ينكر وجوب الخمس في غير الغنائم، وأُخرى يُقرّ به ولكن يُنكر وجود الدليل على دفعه إلى الفقهاء، وثالثة يُصرّ على أن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد أحلّوه في زمان الغيبة، إلى غير ذلك من المشاغبات العديدة في كلامه.

وقد كشف المؤلف حسب زعمه في الفصل الأوّل عن ثمان حقائق، اعتبرها خطيرة ومفيدة، ويبدو أن أكثر ما أقلق المؤلف هو دفع الخمس إلى الفقهاء، وإلّا فلا نراه يُبالي فيما إذا دُفع الخمس إلى السادة وسائر المستحقين، مباشرة وهذا يشير إلى ان الهدف هو تضعيف المرجعيّة، التي هي سند النهضة

ص: ۱۲

الإسلامية وعمادها الرصين.

وبما أنّ القارئ الكريم سيقف على زيف هذه الحقائق- التى هى أشبه بالاوهام- لذا نترك البحث فيها، وندخل فى صلب الموضوع على النحو التالى:

۱. الخمس فى كتاب اللّه وسنة النبى صلى الله عليه و آله و سلم وأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام.

۲. تفسير ما دلّ على حلّية الخمس فى موارد أو فترة خاصّة.

۳. جهاز الوكالة فى عصر الحضور.

۴. فريضة الخمس وتولّى الفقهاء.

۵. تشريح الكتاب وما فيه من خزايا وخطايا.

۶. خاتمة: الأسئلة التى طرحها الكاتب، واجوبتها.

نسأل اللّه سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه، وأن يجمع شمل المسلمين، ويقطع ألسنة المفرِّقين الذين لا ـ همّ لهم سوى إثارة الفتن والأحقاد بين أبناء الجسد الإسلامى الواحد، لكى يُرضوا أسيادهم وأولياء نعمتهم.

الفصل الأوّل: الخمس فی الکتاب والسنهٔ

اشاره

سوف نتطرق فی هذا الفصل إلی ما جاء فی الکتاب والسنهٔ، ممّا یدلّ علی وجوب الخمس فی کل ما یغنمه الإنسان ویفوز به.

الخمس فی الکتاب العزیز

اشارهٔ

الأصل فی ضریبهٔ الخمس هو قوله سبحانه: «واعلَموا أنَّما غَنِمتُمْ مِن شیءٍ فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذی القُربی والیَتامی والمَساکینِ وابنِ السَّبیلِ إن کُنتُمْ آمَنتُمْ باللَّهِ وما أنْزَلْنا علی عَبدِنا یَومَ الفُرقانِ یَومَ التَقَی الجَمْعانِ واللَّه علی کُلِّ شیءٍ قدیرٌ» (۱).
لا ـ شک فی أنّ الآیهٔ نزلت فی مورد خاص، أعنی یوم الفرقان، یوم التقی الجمعان وهو غزوهٔ «بدر» الکبری، لکن الکلام فی أنّ قوله «ما غَنِمْتُمْ» هل هو عام لکل ما یفوز به الانسان

۱- الأنفال: ۴۱.

ص: ۱۴

فى حياته، أو خاص بما يظفر به فى الحرب من السلب والنهب؟

وعلى فرض كونه عامّاً، فهل المورد مخصّص أو لا؟

فيقع الكلام فى مقامين:

الأوّل: الغنيمة مطلق ما يفوز به الانسان:

أمّا الأوّل فالظاهر من أئمّة اللغة أنّه فى الأصل أعمّ ممّا يظفر به الانسان فى ساحات الحرب، بل هو لغة لكلّ ما يفوز به الانسان وإليك بعض كلماتهم:

۱- قال الأزهرى: «قال الليث: الغنم: الفوز بالشىء، والاغتنام انتهاز الغنم»(۱) .

۲- قال الراغب: الغنم معروف ... والغُنْم: إصابته والظفر به، ثم استعمل فى كل مظفور به من جهة العِدَى وغيرهم قال: «واعلموا أنّما غنمتم من شىء» «فكلوا ممّا غنمتم حلالًا طيّباً» والمغنم: ما يُغنم وجمعه مغانم، قال: «فَعندَ اللَّهِ مغانمُ كثيرة» (۲).

۳- قال ابن فارس: «غنم» أصل صحيح واحد يدلّ على إفادة

۱- الأزهرى: تهذيب اللغة، مادة «غنم».

۲- الراغب الاصفهانى: المفرادت، مادة «غنم».

الخمس فريضة شرعية

ص: ۱۵

شیء لم یُملک من قبل، ثمّ یختص بما أُخذ من المشرکین .(۱)

۴- قال ابن منظور: «الغُنْم» الفوز بالشیء من غیر مشقّة .(۲)

۵- قال ابن الأثیر: فی الحدیث: «الرهن لمن رهنه، له غُنمه وعلیه غُرمه، غنمه: زیادته ونماؤه وفاضل قیمته» (۳).

۶- قال الفیروز آبادی: «الغنم» الفوز بالشیء لا بمشقّة، وأغنمه کذا تغنیماً نفله إیّاه، واغتنمه وتغنّمه، عدّه غنیمة.(۴)

وهـذه النصوص تعرب عن أنّ المادّة لم توضع لما یفوز به الانسان فی الحروب، بل معناها أوسع من ذلک، وإن کانت لا تستعمل فی العصور المتأخّرة عن نزول القرآن إلّافی ما یظفر به فی ساحة الحرب.

ولأجل ذلک نجد أنّ المادة استعملت فی مطلق ما یفوز به الانسان فی الذکر الحکیم والسنّة النبویّة.

لقد استعمل القرآن لفظة «المغنم» فیما یفوز به الانسان، وإن لم یکن عن طریق القتال، بل کان عن طریق العمل العادی

۱- ابن فارس: مقاییس اللغة مادة «غنم».

۲- ابن منظور الأفریقی: لسان العرب نفس المادة.

۳- نهایة اللغة، مادة «غنم»

۴- قاموس اللغة، مادة «غنم».

ص: ۱۶

الدنيوى، أو ما يناله من نعيم فى الآخرة إذ يقول سبحانه:

«يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا ضَربتُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ فَتَبيَّنُوا ولا تَقُولُوا لِمَنْ ألقى إليكُمُ السَّلام لَستَ مُؤمِناً تَبتَغون عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا فَعِندَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثيرة» (۱).

والمراد بالمغانم الكثيرة: هو أجر الآخرة، بدليل مقابلته لعرض الحياة الدنيا، فيدلّ على أنّ لفظ المغنم لا يختصّ بالأُمور والأشياء التى يحصل عليها الانسان فى هذه الدنيا وفى ساحات الحرب فقط، بل هو عام لكلّ مكسب وفائدة.

ثمّ إنّه قد وردت هذه اللفظة فى الأحاديث وأُريد بها مطلق الفائدة الحاصلة للمرء.

روى ابن ماجة فى سننه: أنّه جاء عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم:

«اللّهمّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرما»(۲) .

وفى مسند أحمد عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «غنيمة مجالس الذكر الجنّة»(۳) .

۱- النساء: الآية ۹۴.

۲- ابن ماجة: السنن: كتاب الزكاة، باب ما يقال عند اخراج الزكاة، الحديث ۱۷۹۷.

۳- أحمد: المسند: ج ۲ ص ۳۳۰ و ۳۷۴ و ۵۲۴.

الخمس فريضة شرعية،

ص: ۱۷

وفی وصف شهر رمضان عنه صلی الله علیه و آله و سلم: «غنم للمؤمن» (۱).

وفی نهایة ابن الأثیر: الصوم فی الشتاء الغنیمة الباردة، سمّاه غنیمة لما فیه من الأجر والثواب (۲).

فقد بان ممّا نقلناه من کلمات أئمّة اللغة وموارد استعمال تلک المادة فی الکتاب والسنّة، أنّ العرب تستعملها فی کل مورد یفوز به الانسان، من جهة العدی وغیرهم، وإنّما صار حقیقة متشرعة فی خصوص ما یفوز به الانسان فی ساحة الحرب فی الأعصار المتأخّرة، وبعد نزول الآیة فی أوّل حرب خاضها المسلمون تحت لواء رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم، ولم یکن الاستعمال إلّا تطبیقاً للمعنی الکلّی علی مورد خاص.

الثانی: المورد لا یخصّص:

إذا کان مفهوم اللفظ عامّاً یشمل کافّة ما یفوز به الانسان، فلا یکون وروده فی مورد خاص، مخصّصاً لمفهومه ومضیقاً لعمومه. وإذا وقفنا علی أنّ التشریع الإسلامی فرض الخمس فی الرکاز والکنز والسیوب أوّلًا، وأرباح المکاسب ثانیاً، فیکون

۱- المصدر نفسه: ص ۱۷۷.

۲- النهایة، مادة «غنم».

ص: ۱۸

ذلک التشریع مؤکّداً لإطلاق الآیهٔ، ولا یکون وروده فی الغنائم الحربیهٔ رافعاً له.

استدلال الفقهاء بالآیهٔ فی غیر مورد الغنیمهٔ

مـا یـدل علی أن الغنیمـهٔ فی الآیـهٔ بمعنی مطلق مـا یفوز به الإنسـان وإن لم یکن عن طریق الحرب، هو اسـتدلال الفقهـاء علی وجوب الخمس فی المعادن.

قالت الحنفیهٔ والمالکیهٔ بوجوب الخمس علی ما یُستخرج من المعادن.

قال الفقیه المعاصـر وهبهٔ الزحیلی: المعدن والرِّکاز أو الکنز بمعنی واحد وهو کل مال مدفون تحت الأرض، إلّاأن المعدن هو ما خلقه اللَّه تعالی فی الأرض یوم خلق الأرض، والرکاز أو الکنز هو المال المدفون بفعل الناس الکفار.

ثم ذکر أن المعادن ثلاثهٔ أنواع، وذکر من النوع الأوّل ما هو جامد یذوب وینطبع بالنار کالنقدین والحدید والنحاس والرصاص ویلحق به الزئبق.

وقال: ولا یجب الخمس إلّافی هذا النوع سواء وجد فی أرض خراجیهٔ أو عُشریهٔ، ویصرف الخمس مصارف خمس

ص: ۱۹

الغنيمة، ودليلهم الكتاب والسنة الصحيحة والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ» (۱)، ويُعدّ المعدن غنيمة.(۲) وغير خفیّ على النابه أن عدّ المعدن غنيمة لا يصح إلّاإذا فُسّرت بكل ما يفوز به الإنسان، وإلّا فلو خُصّت بما يفوز به الإنسان عن طريق الحرب، فليس المعدن من أقسامه.

نعم لو كانت المعادن فی أراضی الكفار واستولى المسلمون عليها عن طريق الحرب، ربّما يمكن عدّ المعادن من الغنائم، ولكن ليس كل معدن كذلك، فإن كثيراً منها فی البلاد الإسلامية التی حكمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ولا يُعدُّ استخراجه بعد هذه الحقبة من الزمن استيلاءً على مال الكفار.

ونقل ابن الأثير عن مالك فی وجه الخمس فی الركاز: إنّه إنّما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طُلب بمال وتُكلف فيه عمل كبير، فأُصيب مرة وأُخطئ مرة فليس بركاز. (۳)

۱- الانفال: ۴۱.

۲- الفقه الإسلامی وأدلته: ۲/ ۷۷۶.

۳- جامع الأُصول من أحاديث الرسول: ۴/ ۶۲۰.

ص: ۲۰

وکأن ابن الأثیر یُریـد إدخال الرکاز الّـذی ورد فیه الخمس تحت عنوان الغنیمـة إذا لم تتکلف فیه نفقة ولا کثیر عمل ولا مؤونة، وهذا لا یصح إلّابتفسیر الغنیمة بمطلق ما یفوز به الإنسان بسهولة.

ویؤید ما ذکرنا ما رواه الصدوق عن الصادق علیه السـلام عن آبائه فی وصـیة النبی صـلی الله علیه و آله و سـلم لعلی علیه السلام قال:

«إن عبدالمطلب سنّ فی الجاهلیة خمس سنن أجراها اللَّه له فی الإسلام .. إلی أن قال صلی الله علیه و آله و سلم:

«ووجد کنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل اللَّه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ» (۱).

ویؤیده عموم المعنی، التعبیر عما یجب فیه الخمس بلفظة «من شیء» التی هی کالصریحة فی أن متعلقه کل شیء.

ولعلّ ما ذکرنا حول الآیة من القرائن والشواهد یکفی فی الاسـتدلال به علی وجوب الخمس فی مطلق ما یفوز به الإنسان، فلنرجع إلی السنة الشریفة.

الخمس فی السنة النبوّیة

اشارة

۱- الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳

ص: ۲۱

تضافرت الروایات عن النبی الأعظم صلی الله علیه و آله و سلم علی وجوب الخمس فی الرکاز والکنز والسیوب. وإلیک النصوص أوّلًا ثم تبیین ألفاظها ثانیاً:

روی لفیف من الصحابة کابن عباس، وأبی هریرة، وجابر، وعُبادة بن الصامت، وأنس بن مالک، وجوب الخمس فی الرکاز والکنز والسیوب، وإلیک قسماً ممّا روی فی هذا المجال:

۱- فی مسند أحمد وسنن ابن ماجة واللفظ للأوّل: عن ابن عباس قال:

قضی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم فی الرکاز، الخمس (۱).

۲- وفی صحیحی مسلم والبخاری واللفظ للأوّل: عن أبی هریرة قال: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم:

«العجماء جُرْحُها جُبار (۲)، والمعدن جبار، وفی الرِّکاز الخمس»، وفی بعض الروایات عند أحمد: البهیمة عقلها جبار(۳).

قال القاضی أبو یوسف: کان أهل الجاهلیة إذا عطبَ الرجل

۱- أحمد: المسند: ۱/ ۳۱۴، وسنن ابن ماجة ۲/ ۸۳۹ ط ۱۳۷۳ ه.

۲- جُبار: هَدَر.

۳- مسلم: الصحیح: ۵ / ۱۲۷ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من کتاب الحدود، وصحیح البخاری ۱ / ۱۸۲ باب فی الرکازالخمس.

ص: ۲۲

فى قَليبٍ (۱)جعلوا القليب عَقَله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم عن ذلك فقال: «العجماء جُبار، والمعدن جُبار، والبئر جُبار، وفى الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول اللَّه؟ فقال: «الذهب والفضة الذى خلقه اللَّه فى الأرض يوم خلقت» (۲).

۳- وفى مسند أحمد: عن الشعبى عن جابر بن عبد اللَّه قال:

قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «السائمة جبار، والجُبّ جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس» قال الشعبى: الركاز: الكنز العادى (۲).

۴- وفيه أيضاً: عن عبادة بن الصامت، قال:

من قضاء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أنّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجُبار هو الهَدَر الذى لا يُغرم، وقضى فى الركاز الخمس (۴).

۵- وفيه: عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربةٍ يقضى حاجته، فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرا، فأخذها فأتى بها النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأخبره بذلك، قال: «زنها» فوزنها فإذا مائتا درهم فقال

۱- القَلِيب: البئر. ۲. الخراج: ۲۲.

۲- أحمد: المسند: ۳/ ۳۳۵. ۴. المصدر نفسه: ۵/ ۳۲۶.

ص: ۲۳

النبی: «هذا رکاز وفیه الخمس» (۱).

۶- وفیه: أنّ رجلًا من مزینـة سأل رسول اللَّه مسائل جاء فیها: فالکنز نجده فی الخرب وفی الآرام؟ فقال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم:

«فیه، وفی الرکاز الخمس» (۲).

۷. وقال القاضـی أبو یعلی محمد بن الحسـین الفرّاء الحنبلیّ: فأما الرِّکاز، فهو کلّ مال وُجد مدفوناً من ضرب الجاهلیة، وفی موات، أو طریق سابـل، یکون لواجـده وعلیه الخُمُس. (۲) ۸- وفی نهایـة اللغـة ولسان العرب وتاج العروس فی مادة «سَـیْب» واللفظ للأوّل: وفی کتابه- أی کتاب رسول اللَّه- لوائل بن حجر: «وفی السُّیوب الخمس». السُّیوب: الرکاز.

قالوا:

«السُّیوب: عروق من الذهب والفضة تَسـیب فی المعدن، أی تتکوّن فیه وتظهر» والسُّیوب: جمع سَیْب، یرید به- أی یرید النبی بالسیب- المال المدفون فی الجاهلیة، أو المعدن لأنّه من

۱- المصدر نفسه: ۳/ ۱۲۸. ۲. المصدر نفسه: ۲/ ۱۸۶.

۲- الأحکام السلطانیة: ۱۴۳.

ص: ۲۴

فضل اللّه تعالی وعطائه لمن أصابه»(۱) .

تفسير ألفاظ الأحاديث:

العجماء: الدابـة المنفلتـة من صاحبها، فما أصابت فی انفلاتها فلا غرم علی صاحبها، والمعـدن جبار يعنی: إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيه انسان فلا غُرم عليه، وكـذلک البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم علی صاحبها، وفی الركاز الخمس، والركاز: ما وُجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدّی منه الخمس إلی السلطان وما بقی له (۲).

والآرام: الأعلام وهی حجارة تُجمع وتُنصب فی المفازة يُهتـدی بها، واحدها إرَم كعنب. وكان من عادة الجاهلية أنّهم إذا وجدوا شـيئاً فی طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتی إذا عادوا أخذوه(۳) .

وفی لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركَزَه يركُزُه رَكزاً: إذا دفنه.

۱- ابن الأثير: النهاية، مادة «سيب».

۲- الترمذی: السنن ۶/ ۱۴۵ باب ما جاء فی العجماء.

۳- النهاية، مادة «ارم».

ص: ۲۵

والرکاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن، واحده الرکزة کأنّه رکز فی الأرض.

وفی نهایة اللغة: والرکزة: القطعة من جواهر الأرض المرکوزة فیها وجمع الرکزة الرکاز.

إنّ هذه الروایات تعرب عن کون وجوب الخمس فی الکنز والمعادن، ضریبة غیر الزکاة، وقد استند إلیها أُستاذ الفقهاء أبو یوسف فی کتابه «الخراج». وإلیک نصّه:

کلام أبی یوسف فی المعدن والرکاز:

قال أبو یوسف: فی کل ما أُصیب من المعادن من قلیل أو کثیر، الخمس، ولو أنّ رجلًا أصاب فی معدن أقل من وزن مائتی درهم فضّة أو أقل من وزن عشرین مثقالًا ذهباً فإنّ فیه الخمس، ولیس هذا علی موضع الزکاة إنّما هو علی موضع الغنائم(۱)، ولیس فی تراب ذلک شیء إنّما الخمس فی الذهب الخالص والفضة الخالصة والحدید والنحاس والرصاص، ولا یحسب لمن استخرج ذلک من نفقته علیه شیء، وقد تکون النفقة

۱- تری أنّ أبا یوسف یعد الخمس الوارد فی هذا الموضع من مصادیق الغنیمةالواردة فی آیة الخمس وهو شاهد علی کونها عامة مفهوماً.

ص: ۲۶

تستغرق ذلک کلّه فلا یجب إذاً فیه خمس علیه، وفیه الخمس حین یفرغ من تصفیته قلیلًا کان أو کثیراً، ولا یحسب له من نفقته شیء (۱)من ذلک وما استخرج من المعادن سوی ذلک من الحجارة- مثل الیاقوت والفیروزج والکحل والزئبق والکبریت والمغرّة- فلا خمس فی شیء من ذلک، إنّما ذلک کلّه بمنزلة الطین والتراب.

قال: ولو أنّ الذی أصاب شیئاً من الذهب أو الفضة أو الحدید أو الرصاص أو النحاس، کان علیه دَین فادح لم یُبطل ذلک الخمس عنه، ألاـ تری لو أنّ جنداً من الأجناد أصابوا غنیمة من أهل الحرب خُمِّسَت ولم ینظر أعلیهم دین أم لا، ولو کان علیهم دین لم یمنع ذلک من الخمس.

قال: وأمّا الرکاز فهو الذهب والفضة الذی خلقه اللّه عزّ وجلّ فی الأرض یوم خلقت، فیه أیضاً الخمس، فمن أصاب کنزاً عادیّاً فی غیر ملک أحد- فیه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثیاب- فإنّ فی ذلک الخمس وأربعة أخماسه للذی أصابه وهو بمنزلة الغنیمة یغنمها القوم فتخمَّس وما بقی فلهم.

۱- هذا رأی أبی یوسف، وإطلاق الآیة یخالفه مضافاً إلی مخالفته لروایات أئمّة أهل البیت، فإنّها تفرض الخمس فی الجمیع.

ص: ۲۷

قال: ولو أنّ حربیاً وجد فی دار الإسـلام رکازاً و کان قد دخل بأمان، نزع ذلک کلّه منه ولا یکون له منه شیء، وإن کان ذمّیاً أُخذ منه الخمس کما یؤخذ من المسلم، وسلّم له أربعة أخماسه.

وکذلک المکاتب یجد رکازاً فی دار الإسلام فهو له بعد الخمس ... (۱)

خمس أرباح المکاسب فی الحدیث النبوی:

یظهر من غیر واحـد من الروایـات أنّ النبیّ الأکرم أمر بإخراج الخمس من مطلق ما یغنمه الانسان من أرباح المکاسب وغیرها. وإلیک بعض ما ورد فی المقام:

۱- لمّا وفد عبد القیس لرسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فقالوا: «إنّ بیننا وبینک المشرکین وإنّا لا نصل إلیک إلّافی الأشهر الحرم فمُرنا بجُمل الأمر، إن عَمِلنا به دخلنا الجنـة وندعوا إلیه مَن وراءنا» فقال صـلی الله علیه و آله و سـلم: «آمرکم بأربع وأنهاکم عن أربع، آمرکم بالإیمان باللّه، وهل تدرون ما الإیمان، شهادة أن لا إله إلّااللّه وإقام الصلاة وإیتاء الزکاة وتعطوا الخمس من المغنم» (۲)

۱- الخراج: ۲۲.

۲- البخاری: الصـحیح: ۴/ ۲۵۰ بـاب «واللّه خلقکم ومـا تعملون» من کتـاب التوحیـد، وج ۱ ص ۱۳ و ۱۹، وج ۳ ص ۵۳، و مسلم: الصحیح ۱/ ۳۵- ۳۶ باب الأمر بالإیمان، النسائی: السنن: ۱/ .

ص: ۲۸

ومن المعلوم أنّ النبی صلی الله علیه و آله و سلم لم یطلب من بنی عبد القیس أن یدفعوا غنائم الحرب، کیف؟ وهم لا یستطیعون الخروج من حیّهم فی غیر الأشهر الحرم، خوفاً من المشرکین. فیکون قد قصد المغنم بمعناه الحقیقی فی لغهٔ العرب وهو ما یفوزون به فعلیهم أن یعطوا خمس ما یربحون.

وهناک کتب ومواثیق، کتبها النبیّ وفرض فیها الخمس علی أصحابها، وستتبیّن لک- بعد الفراغ من نقلها- دلالتُها علی الخمس فی الأرباح، وإن لم تکن غنیمهٔ مأخوذهٔ من الکفّار فی الحرب، فانتظر.

۲- کتب لعمرو بن حزم حین بعثه إلی الیمن:

«بسم اللَّه الرحمن الرحیم ... هذا ... عهد من النبی رسول اللَّه لعمرو بن حزم حین بعثه إلی الیمن، أمره بتقوی اللَّه فی أمره کلّه، وأن یأخذ من المغانم خمس اللَّه، وما کتب علی المؤمنین من الصدقهٔ من العقار عُشر ما سقی البعل وسقت السماء، ونصف العُشر ممّا سقی الغرب» (۱).

۱- البلاذری: فتوح البلدان: ۱/ ۸۱ باب الیمن، وسیرهٔ ابن هشام: ۴/ ۲۶۵. و تنویر الحوالک فی شرح موطأ مالک: ۱/ ۱۵۷.

ص: ۲۹

والبعل ما سُقِيَ بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة.

۳- كتب إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل (۱) ذى رعين، ومعافر وهمدان:

«أمّا بعد، فقد رجع رسولكم وأُعطيتم من المغانم خمس اللَّه» (۲).

۴- كتب إلى سعد هُذيم من قضاعة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلّمهم فرائض الصدقة، ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه: أُبيّ وعنبسة أو من أرسلاه» (۳).

۵- كتب للفُجَيع ومن تبعه:

«من محمد النبيّ للفجيع، ومن تبعه ... وأسلمَ، وأقام الصلاةَ وآتى الزكاة، وأطاع اللَّه ورسوله، وأعطى من المغانم خمس اللَّه ...» (۴).

۶- كتب لجنادة الأزدى وقومه ومن تبعه:

۱- قيل، جمعة اقبال، قال فى لسان العرب: القيل، الملك من ملوك حمير ... ومنه الحديث إلى قيل ذى رُعين أى ملكها وهى قيلة من اليمن تنسب إلى ذى رعين.

۲- الوثائق السياسية: ۲۲۷ برقم ۱۱۰. ط ۴ بيروت.

۳- ابن سعد: الطبقات الكبرى: ۱/ ۲۷۰.

۴- المصدر نفسه: ص ۳۰۴- ۳۰۵.

ص: ۳۰

«ما أقاموا الصـلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا اللّه ورسوله وأعطوا من المغانم خمس اللّه، وسـهم النبی، وفارقوا المشـركين، فإنّ لهم ذمّة اللّه وذمّة محمد بن عبد اللّه» (۱).

۷- كتب لجهينة بن زيد فيما كتب:

«إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخمس» (۲).

۸- كتب لملوك حمير فيما كتب:

«وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم: خمس اللّه، وسهم النبی وصفيّه، وما كتب اللّه على المؤمنين من الصدقة»(۳) .

۹- كتب لبنی ثعلبة بن عامر:

«من أسلم منهم، وأقام الصلاة وآتی الزكاة، وأعطى خمس المغنم، وسهم النبی والصفی» (۴).

۱۰- كتب إلى بعض أفخاذ جهينة:

«من أسلم منهم، وأقام الصلاة وآتی الزكاة، وأطاع اللّه

۱- المصدر نفسه: ص ۲۷۰.

۲- الوثائق السياسية: ص ۲۶۵ برقم ۱۵۷.

۳- فتوح البلدان: ۱/ ۸۲ وسيرة ابن هشام: ۴/ ۲۵۸.

۴- الاصابة: ۲/ ۱۸۹ وأُسد الغابة: ۳/ ۳۴.

ص: ۳۱

ورسوله، وأعطى من الغنائم الخمس» (۱).

إيضاح الاستدلال بهذه المكاتيب:

يتبيّن- بجلاء- من هذه الرسائل أنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم الحرب التى اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحقّ فى أموالهم من خمس وصدقة.

ثم إنّه كان يطلب منهم الخمس دون أن يشترط- فى ذلك- خوض الحرب واكتساب الغنائم.

هذا مضافاً إلى أنّ الحاكم الإسلامى أو نائبه، هما اللّذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب وتقسيمها بعد استخراج الخمس منها، ولا يَملِك أحد من الغزاة شيئاً من ذلك سوى ما يسلبه من القتيل، وإلّا كان سارقاً مغلّاً.

فإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس الغنائم على عهد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم من شؤون النبى صلى الله عليه و آله و سلم فماذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتأكيده فى كتاب بعد كتاب، وفى عهد بعد عهد؟

فيتبيّن أنّ ما كان يطلبه لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب. هذا

۱- ابن سعد: الطبقات الكبرى: ۱/ ۲۷۱.

ص: ۳۲

مضافاً إلى أنّه لا يمكن أن يقال: إنّ المراد بالغنيمة فى هذه الرسائل هو ما كان يحصل الناس عليه فى الجاهلية عن طريق النهب، كيف وقد نهى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم عن النهب بشدّة، ففى كتاب الفتن باب النهى عن النُّهبة عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من انتهب نهبة فليس منّا»(۱) ، وقال: «إنّ النهبة لا تَحِلّ» (۲)، وفى صحيح البخارى ومسند أحمد عن عبادة بن الصامت: بايعنا النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم على أن لا ننهب(۳) .

وفى سنن أبى داود، باب النهى عن النهبى، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّه، فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجهدٌ، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإنّ قدورنا لتغلى، إذ جاء رسول اللّه يمشى متّكئاً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثمّ جعل يُرمِّل اللحم بالتراب ثمّ قال: «إنّ النهبة ليست بأحلَّ من الميتة»(۴) .

وعن عبد اللّه بن زيد: نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن النهبى والمثلة (۵).

۱- ابن سعد: الطبقات الكبرى: ۱/ ۲۷۱.

۲- ابن ماجة: السنن: كتاب الفتن ص ۱۲۹۸ برقم ۳۹۳۷ و ۳۹۳۸.

۳- البخارى: الصحيح: ۲/ ۴۸ باب النهب بغير اذن صاحبه.

۴- أبو داود: السنن: ۲/ ۱۲.

۵- رواه البخارى فى الصيد، راجع التاج: ۴/ ۳۳۴.

ص: ۳۳

إلى غير ذلك من الأحاديث التى وردت فى كتاب الجهاد.

وقد كانت النهيبة والنهبى عند العرب تساوق الغنيمة والمغنم- فى مصطلح يومنا هذا- الذى يستعمل فى أخذ مال العدو.

فإذا لم يكن النهب مسموحاً به فى الدين، وإذا لم تكن الحروب التى يقوم بها أحد بغير إذن النبى صلى الله عليه و آله و سلم جائزة، لم تكن الغنيمة فى هذه الوثائق تعنى دائماً ما يؤخذ فى القتال، بل كان معنى الغنيمة الواردة فيها، هو ما يفوز به الناس من غير طريق القتال بل من طريق الكسب وما شابهه، ولا محيص حينئذ من أن يقال: إنّ المراد بالخمس الذى كان يطلبه النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم هو خمس أرباح الكسب والفوائد الحاصلة للإنسان من غير طريق القتال، أو النهب الممنوع فى الدين.

وعلى الجملة: أنّ الغنائم المطلوب فى هذه الرسائل النبويّة أداء خُمُسها، إمّا أن يراد بها ما يستولى عليه أحد عن طريق النهب والإغارة، أو ما يستولى عليه عن طريق محاربة بصورة الجهاد، أو ما يستولى عليه عن طريق الكسب والكد.

والأوّل ممنوع، بنصّ الأحاديث السابقة فلا معنى أن

ص: ۳۴

یطلب النبی صلی الله علیه و آله و سلم خمس النهیبهٔ.

والثانی یکون أمر الغنائم فیه بید النبی صلی الله علیه و آله و سلم مباشرهٔ، فهو الذی یأخذ کل الغنائم ویضرب لکلّ من الفارس والراجل ما له من الأسهم، بعد أن یستخرج الخمس بنفسه من تلک الغنائم، فلا معنی لأن یطلبه النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم من الغزاهٔ، فیکون الثالث هو المتعیّن.

الخمس فی روایات أئمهٔ أهل البیت علیهم السلام

اشارهٔ

قد وردت فی وجوب الخمس روایات عن أئمهٔ أهل البیت علیهم السلام فی غیر مورد الغنیمهٔ المأخوذهٔ من الکفار فی الحرب نشیر إلی عناوینها وشیء من أدلتها:

۱. المعادن

یجب الخمس فی المعادن، روی محمد بن مسلم، عن أبی جعفر [الباقر] علیه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضهٔ والصفر والحدید والرصاص؟

فقال: «علیها الخمس جمیعاً» (۱).

۱- الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

ص: ۳۵

۲. الکنز

وممّا یجب فیه الخمس الکنز الّذی یُعثر علیه، روی الحلبی أنّه سأل أبا عبداللَّه [الصادق] علیه السلام عن الکنز، کم فیه؟ فقال: «الخمس» ... (۱)

۳. ما یخرج من البحر بالغوص

وممایجب فیه الخمس ما یخرج من البحر بالغوص فیما لو کان ذا قیمة نفیسة، روی الحلبی قال: سألت أبا عبداللَّه [الصادق] علیه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «علیه الخمس». (۲)

۴. أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم

وممّا یجب فیه الخمس الأرض التی یشتریها الذمی من المسلم، روی أبو عبیدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر [الباقر] علیه السلام یقول: «أیّما ذمّی اشتری من مسلم أرضاً، فإن علیه الخمس»(۳) .

۱- الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

۳- الوسائل: ۶، الباب ۹ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

ص: ۳۶

۵. الحلال المختلط بالحرام

إذا اختلط الحلال بالحرام على وجه لا يُعرف مقدار الحرام كما لا يُعرف صاحبه، فلابد فى تطهيره من دفع خُمُسه، روى الحسن بن زياد عن أبى عبداللَّه [الصادق] عليه السلام قال: «إن رجلًا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّى أصبت مالًا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن اللَّه عزّوجل قد رضى من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يُعْلَم». (۱)

۶. أرباح التجارات والصناعات والزراعات

ممّا يجب فيه الخمس ما زاد من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بعد إخراج مؤونة السنة منها، وهذا هو المسمّى بأرباح المكاسب، وقد وردت الإشارة إليه فى تعاليم الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم التى أوصى بها الوافدين عليه من قبيلة عبد القيس.

وإليك ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فى هذا الصدد:

۱- الوسائل: ۶، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

ص: ۳۷

الخمس فی کلام الإمام الصادق علیه السلام

۱. روی أبو بصـیر عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: کتبت إلیه فی الرجل یهدی إلیه مولاه والمنقطع إلیه هدیهٔ تبلغ ألفی درهم أو أقلّ أو أکثر، هل علیه فیها الخمس؟ فکتب علیه السـلام: «الخمس فی ذلک»، وعن الرجل یکون فی داره البسـتان فیه الفاکهـهٔ یأکله العیال إنّما یبیع منه الشیء بمائهٔ درهم أو خمسین درهماً، هل علیه الخمس؟ فکتب: «أمّا ما أکل فلا، وأما البیع فنعم، هوکسائر الضیاع»(۱) .

الخمس فی کلام الإمام الکاظم علیه السلام

۲. روی سماعهٔ، قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخمس قال:

«فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر» (۲).

۳. روی حمـاد بن عیسـی عن رجـل (من بعض أصـحابنا) عن العبـد الصالـح علیه السـلام قـال: الخمس من خمسـهٔ أشـیاء: من الغنائم، والغوص، ومن الکنوز، ومن المعادن، ومن الملاحهٔ.(۳)

۱- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۰.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

۳- الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب قسمهٔ الخمس، الحدیث ۸.

ص: ۳۸

وما یعود إلی الإنسان من الملاحة فهو من أرباح المکاسب، ذکره الإمام بالخصوص لنکتة، هی کونه محلّ ابتلاء السائل أو شیئاً مغفولًا عنه عنده.

۴. روی عمران بن موسی عن موسی بن جعفر علیه السلام قال:

قرأت علیه آیة الخمس فقال: «ما کان للّهفهو لرسوله، وما کان لرسوله فهو لنا»، ثم قال: «واللّه لقد یسّر اللّه علی المؤمنین أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأکلوا أربعة أحلاء، ثمّ قال: هذا من حدیثنا صعب مستصعب لا یعمل به ولا یصبر علیه إلّاممتحن قلبه للإیمان».(۱) فإن قوله: «أرزاقهم» یشیر إلی مطلق ما یفوز به الإنسان ویستفیده من عمله.

الخمس فی کلام الإمام الرضا علیه السلام

۵. روی الصدوق باسناده عن إبراهیم بن محمد الهمدانی، أنّ فی توقیعات الرضا علیه السلام إلیه: «أن الخمس بعد المؤونة» (۲).

۱- الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۱۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

ص: ۳۹

والحدیث ناظر إلی الأرباح التی یکسبها الإنسان من عمله، وأن الخمس یتعلق بما زاد علی المؤونة أی مؤونة الکسب أو مؤونة الإنسان، ولا یمکن حمل الروایة علی الغنائم الحربیة لأنها من وظیفة الحاکم المسلم، والخطاب هنا لواحد من عامة الناس.

۶. جاء فی فقه الرضا قوله علیه السلام: کل ما أفاده الناس فهو غنیمة، لا فرق بین الکنوز والمعادن والغوص ومال الفیء الّذی لم یختلف فیه وهو ما ادّعی فیه الرخصة، وهو ربح التجارة، وغلَّة الضیعة وسائر الفوائد من المکاسب والصناعات، والمواریث وغیرها، لأن الجمیع غنیمة وفائدة ومن رزق اللَّه عزوجل، فإنّه روی أن الخمس علی الخیاط من ابرته، والصانع من صناعه، فعلی کل من غنم من الوجوه مالًا فعلیه الخمس (۱).

۷. کتب رجل من تجّار فارس من بعض موالی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله الإذن فی الخمس فکتب إلیه: «إن الخمس عوننا علی دیننا وعلی عیالاتنا وعلی أموالنا، وما نبذله ونشتری من أعرافنا ممن نخاف سطوته، فلا تَزوُوه عنا، ولا تُحْرِموا انفسکم دعاءنا ما قدرتم علیه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقکم، وتمحیص

۱- فقه الرضا علیه السلام: ۴۰؛ مستدرک الوسائل: ۷/ ۲۸۴، باب وجوب الخمس فیما یفضل عن مؤونة السنة.

ص: ۴۰

ذنوبکم، وماتمهدون لانفسکم لیوم فاقتکم».(۱) ۸. عن محمد بن زید قال: قدم قوم من خراسان علی أبی الحسن الرضا علیه السلام فسألوه أن یجعلهم فی حلّ من الخمس، فقال:

«ما أمحل هذا؟ تمحضونا المودّة، بألسنتکم وتزوون عنا حقّاًجعله اللّه لنا وجعلنا له، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منکم فی حلّ» (۲).

الخمس فی کلام الإمام الجواد علیه السلام

۹. کتب محمد بن الحسن الأشعری إلی الإمام الجواد علیه السلام وسأله عن الخمس، وقال: أخبرنی عن الخمس أعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل وکثیر من جمیع الضروب وعلی الصناع، وکیف ذلک؟ فکتب الإمام علیه السلام بخطه: «الخمس بعد المؤونة» .(۳)

ولعل القرائن کانت تشهد بأن السائل یسأل عن کیفیة تعلق الخمس، فهل هو علی جمیع ما یستفید أو علیه بعد إخراج المؤونة، فکتب الإمام علیه السلام: «الخمس بعد المؤونة».

۱- الوسائل: ۶ الباب ۳ من أبواب الانفال، الحدیث ۲.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب الانفال، الحدیث ۳.

۳- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

ص: ۴۱

وكانت إمامة الإمام الجواد عليه السلام من سنة ۲۰۳- ۲۲۰ ه، وهذا يدل على أن الحكم بلغ من الوضوح إلى درجة تعلق فيها السؤال بالكيفية لا بالأصل.

۱۰. كتب الإمام الجواد عليه السلام فى رسالة لعلى بن مهزيار عام ۲۲۰ ه، قال: «فأمّا الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كلّ عام، قال اللّه تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَىءْ قَدِيرٌ» (۱)، «والغنائم والفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، والميراث الّذى لا يحتسب من غير أب ولا ابن».(۲)

الخمس فى كلام الإمام الهادى عليه السلام

۱۱. روى على بن محمد بن شجاع النيسابورىّ، قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من

۱- الانفال: ۴۱.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

ص: ۴۲

الحنطـة مائة كرّ ما يُزكّى، فأخذ منه العشـر عشـرة أكرار وذهب منه بسـبب عمارة الضـيعة ثلاثون كرّاً وبقى فى يده سـتون كرّاً (۱)، ما الّذى يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟

فوقّع عليه السلام: «لى منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته»(۲) .

وكلام الإمام يرجع إلى عصر إمامته (من عام ۲۲۱- ۲۵۴ ه).

۱۲. روى على بن مهزيـار، قـال: قـال لى أبوعلى بن راشـد قلت له عليه السـلام: أمرتنى بالقيام بأمرك وأخـذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لى بعضهم: وأىّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما اجيبه؟ فقال:

يجب عليهم الخمس، فقلت: ففى أى شـيء؟ فقـال: فى أمتعتهم وصـنائعهم، قلت: والتـاجر عليه والصـانع بيـده؟ فقـال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (۳).

هذه اثنا عشـر حديثاً اقتصـرنا بها تيمُّنا بهذا العدد المبارك وهى تدل بوضوح على لزوم الخمس فى الفوائد والأرباح وكل ما يسـتفيده الإنسان.

۱- الكر يساوى ۳۸۴ كيلو غرام.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

۳- نفس المصدر والباب، الحديث ۳.

ص: ۴۳

ومن هنا یقف القارئ علی کذب ما ذکره مؤلف الکتاب، حیث قال فی الحقیقة الثالثة من حقائقه الثمان التی ادعی کشفها:

«إن هذه النصوص تجعل حکم أداء الخمس للإمام نفسه وفی حال حضوره، الاستحباب أو التخییر بین الأداء وترکه، ولیس الوجوب» (۱).

وکأن کاتب هذه الشبهات لم یقرأ هذه الأحادیث أو تجاهلها عمداً، أفیمکن تفسیر قول الإمام الرضا علیه السلام بالاستحباب عندما سأله بعض الشیعة أن یجعلهم فی حلّ من الخمس فأجابهم: ما أمحل هذا؟ تمحضونا المودة بألسنتکم، وتزوون عنا حقّاً جعله اللّه لنا وجعلنا له: لا نجعل، لا نجعل لا نجعل لأحد منکم فی حلّ» (۲).

وأما ما تشبث به فی عدم وجوب الخمس بما دلّ علی تحلیله للشیعة، فسیأتی تفسیر هذه الروایات فی الفصل التالی فانتظر.

۱- الخمس جزیة العصر: ۹.

۲- مرّ برقم ۸.

ص: ۴۴

ص: ۴۵

الفصل الثانی: ما هو المقصود من تحلیل الخمس فی بعض الروایات

اشارة

قد مرّ أن دلّ علیها الکتاب والسنة النبویة والأحادیث المرویة عن أئمة أهل البیت علیهم السلام. وهذا الحکم الشرعی، لم یُنسخ أبداً بل بقی علی ما کان علیه فی عصر الرسول صلی الله علیه و آله و سلم، ولیس لأحد بعد رحلته صلی الله علیه و آله و سلم نسخ حکم شرعی أتی به.

وإذا کان الأمر کذلک، فکیف تُفسَّر الروایات الواردة عن أئمة أهل البیت علیهم السلام، والدالّة علی تحلیل الخمس لشیعتهم؟

والجواب: إن تحلیله کان فی ظرف خاص، ولمصلحة مؤقتة اقتضت تجمید العمل به، ولم یکن تصرّفاً فی الحکم الشرعیّ؛ بل هو باقٍ علی ما کان علیه، ولن یتغیّر أبداً.

وتکمن هذه المصلحة فی دفع الأخطار الناجمة عن تطبیق

الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۴۶

هذا الحکم الشرعیّ فی بعض الأوقات، فلقد تعرّض الأئمة علیهم السـلام وشـیعتهم فی بعض الفترات الزمنیة لمضایقات جمّة، ولفنون الظلم والاضطهاد علی أیدی حکّام الجور، الذین کانوا یبثّون العیون والجواسیس، لمراقبة تحرکّاتهم واتصالاتهم ونشاطاتهم.

ولاشکّ فی أن الحاکم المستبدّ، یجـد فی إیصال الأموال إلی الإمام المعصوم مصـدر خطر کبیر علیه وعلی نظامه، فبالإضافة إلی دور المال فی تعزیز القاعدة الشعبیة للإمام، فإنّه یری فیه تعبیراً عن عدم الاعتراف بشرعیّة حکمه.

ومن هنا لم یجد الأئمة علیهم السـلام بُدّاً من تقدیم الأهمّ علی المهمّ، فأجازوا لشیعتهم إبقاء الخُمس فی أیدیهم، لما یترتّب علی دفعه إلیهم علیهم السلام من مخاطر وأضرار تلحق بهم جمیعاً.

هذا هو السبب المهمّ، وثَمّة أسباب أُخری للتحلیل، تتضح عند دراسة الروایات الدالة علی التحلیل.

ثم إنّ الروایات الحاکیة عن التحلیل علی أقسام خمسة، هی:

ص: ۴۷

القسم الأوّل: تحليل خمس الغنائم

كان المسلمون خلال حياة الأئمة عليهم السلام يخوضون حروباً لنشر الإسلام فى كافة أرجاء العالم، وكانوا يرجعون بغنائم كثيرة (من إماء ومتاع وأموال)، وكانت تباع فى الاسواق فتتداولها الأيدى بالبيع والشراء، وكان الشيعة- وهم جزء من هذا المجتمع- يشترون الأمتعة والإماء.

ومن المعلوم أن خمس الغنائم الّذى أوجبه اللّه وجعله من حق اللّه ورسوله كان لا يُخرج من هذه الغنائم، ولا يُدفع للإمام، والتكليف بالخمس لم يكن متوجهاً للشيعة أوّلًا وبالذات، بل يتعلّق بأموال وقعت فى أيدى الشيعة، فأوجد هذا الأمر مشكلة لهم. ولأجل رفع هذه المشكلة، أحلّ الأئمةُ لهم خمسَ الغنائم التى تقع بأيديهم، وأكثر ما يدل على التحليل راجع إلى هذا القسم، وسنذكر بعض ما ورد فيه:

۱. روى الفضلاء- أبو بصير وزُرارة ومحمد بن مسلم، كلهم- عن أبى جعفر [الباقر] عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام: «هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لأنهم لم

ص: ۴۸

يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلک وآباءهم فی حلّ». (۱) إن قوله عليه السلام: «فروجهم» راجع إلى الإماء فيكون قرينة على أن المراد من بطونهم هو ما يتملكوه من غنائم الحرب.

۲. روی ضریس الکناسی، قال: قال أبو عبداللَّه عليه السلام: «أتدری من أين دخل على الناس الزنا»؟ فقلت: لا أدری، فقال: «من قبَل خمسنا أهل البيت عليهم السلام، إلّالشيعتنا الأطيبين فإنهم محلَّل لهم ولميلادهم». (۲)إن العبارات التالية:

۱. «دخل على الناس الزنا».

۲. «لشيعتنا الأطيبين».

۳. «ولميلادهم».

أفضل دليل على أن مورد التحليل هو الإماء التی يتداولها الناس بالبيع والشراء، وهی من الغنائم الحربية.

۳. روی محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [يعنی الباقر أو الصادق] قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسی، وقد طيّبنا ذلک لشيعتنا

۱- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۱.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۳.

ص: ۴۹

لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم». (۱)فإن قوله: «لتطيب ولادتهم» أصدق شاهد على أن التحليل يتعلق بالسرارى التى يشتريها الشيعة، وهى من الغنائم الحربية.

فلنقتصر على هذا، ولنذكر شيئاً من الروايات التى تشير إلى تحليل هذا النوع:

ففى رواية الحارث بن المغيرة: «فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم» (۲).

وفى حديث فضيل: «إنا أحللنا أُمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» (۳).

وفى رواية زرارة: «حللهم من الخمس لتطيب ولادتهم».(۴) وفى رواية إسحاق بن يعقوب: «لتطيب ولادتهم ولا تخبث». (۵)

۱- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۵.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۹.

۳- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

۴- المصدر نفسه، الحديث ۱۵.

۵- المصدر نفسه الحديث ۱۶.

ص: ۵۰

وفی روایـة الإمام العسـکری علیه السـلام: «لتطیب موالیدهم ولا یکون أولادهم أولاد حرام». (۱) فالناظر إلی هـذه الروایات یذعن بأن مصب التحلیل فیها راجع لما یقع فی أیدی الناس من المناکح التی لم تُخمَّس، واشتراها الشیعة واستولدوها.

یقول الشـهید الثـانی: المراد بالمناکـح السَّراری المغنومـة من أهـل الحرب فی حالـة الغَیبـة، فـإنّه یبـاح لنـا شـراؤها ووطؤها وإنْ کانت بأجمعها للإمام علی القول بأنها من الأنفال، إذ کل جهاد مع العدو لم یکن بأذن الإمام، فالغنائم کلها للإمام علیه السـلام علی ما مرّ، أو بعضها- الخمس- علی القول الآخر. (۲)

القسم الثانی: التحلیل لمن ضاق علیه معاشه

یظهر من بعض الروایات أن التحلیل کان لطائفة خاصة من الناس الذین ضاق علیهم العیش، ویدل علی ذلک:

۱. ما رواه الصدوق فی الفقیه عن یونس بن یعقوب، قال:

۱- نفس المصدر، الحدیث ۲۰.

۲- المسالک: ۱/ ۵۷۵ أو ۴۷۵.

ص: ۵۱

کنت عند أبی عبداللَّه علیه السلام فدخل علیه رجل من القمّاطین فقال:

جُعلت فداک، یقع فی أیدینا الأرباح والأموال وتجارات تعلم أن حقک فیها ثابت وإنا عن ذلک مقصِّرون، فقال أبو عبداللَّه علیه السلام: «ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم»(۱) .

فظاهر الحدیث أن ملاک التحلیل، هو عسر السائل وکثرة ورود الظلم علی الشیعة من جانب المخالفین، فاقتضت المصلحة رد الخمس إلیهم أو تحلیله لهم، ویشهد علی ذلک قوله: «ما أنصفناکم إن کلفناکم». ویمکن أن تکون الروایة ناظرة إلی القسم الثالث الآتی، إذ ربّما تقع الأموال غیر المخمّسة فی أیدی الشیعة عن طریق البیع والشراء، فتکلیف الشیعة بإخراج خُمُسها کان إحراجاً لهم.

۲. ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن مهزیار قال قرأت فی کتاب لأبی جعفر علیه السلام من رجل یسأله أن یجعله فی حلّ من مأکله ومشربه من الخمس، فکتب بخطه: «من أعوزه شیء من حقی فهوفی حِلّ». (۲)

۱- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحدیث ۶.

۲- نفس المصدر والباب، الحدیث ۲.

ص: ۵۲

القسم الثالث: تحلیل ما ینتقل إلی الشیعهٔ من غیر المخمّس

یظهر من روایات أُخری أن ملاک التحلیل أن أکثر الناس کانوا غیر معتقدین بوجوب التخمیس فی الأرباح والمکاسب، فربما تقع أموالهم عن طریق البیع والشراء بید الشیعهٔ، وفیها حقهم علیهم السلام، وهذا هو الّذی اباحه الأئمهٔ للشیعهٔ رفعاً للحرج والضرر، ویدل علی ذلک ما رواه أبو سلمهٔ سالم بن مُکرم- وهو أبو خدیجهٔ- عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لی الفروج؟ ففزع أبو عبداللّه علیه السلام، فقال له الرجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق إنّما یسألک خادماً یشتریها، اوامرأهٔ یتزوّجها، اومیراثاً یصیبه، أو تجارهٔ أو شیئاً أعطیه، فقال: «هذا لشیعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، المیّت منهم والحیّ، وما یولد منهم إلی یوم القیامهٔ فهو لهم حلال، أما واللّه لا یحل إلّالمن أحللنا له، ولا واللّه ما أعطینا أحداً ذمّهٔ، (وما عندنا لأحد عهد) ولا لأحد عندنا میثاق».(۱) فالروایهٔ مشتملهٔ علی موضوعین:

۱. ما یقع فی أیدی الشیعهٔ من الغنائم، وهو قوله: «إنّما

۱- الوسائل: ۶ الباب ۴ من أبواب الانفال، الحدیث ۴.

ص: ۵۳

يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها».

۲. ما يقع فی أيدی الشيعة من الأموال غير المخمسة وهو قوله: «أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه».

نعم يقع الكلام، هل التحليل يختص بأموال غير المعتقدين بالخمس، أو يعم الشيعة المعتقدين به ولكن يبيعون الأموال بلا تخميس؟ القدر المتيقن هو الأوّل وهو مصب الروايات، بقرينة التركيز على لفظ الشيعة.

القسم الرابع: التحليل لمرحلة زمنية خاصّة

تدل بعض الروايات على أن التحليل كان فی فترة زمنية معيّنة، كان إيصال الأموال فيها إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام أمراً مشكلًا وحرجياً ربّما يستعقب ما لا تحمد عقباه.

ومن قرأ حياة أئمة أهل البيت عليهم السلام وتضييق الحكام الأمويين على الإمامين الباقر والصادق، وإحراج العباسيين للإمام الصادق والكاظم، يقف على أن التضييق قد بلغ ذروته فی بعض الفترات. وكانت السياسة العامة للأمويين وفترة من حكم

ص: ۵۴

العباسيين، هى إشخاص الإمام ومساءلته، أو إلقاء القبض عليه وإيداعه السجن، ثم استحدث المأمون سياسة جديدة (سار عليها الحكام من بعده)، تقوم على نقل الإمام إلى عاصـمة المُلك، وإخضاعه للمراقبة الشديدة، وقد عانى من هذه السياسة: الإمام الرضا عليه السلام والجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام.

ولا شك فى أن الاتصال بالإمام عليه السلام فى مثل هذا الظرف القاسى، ونقل الأموال إليه يورث الحرج والخطر عليه وعلى شيعته.

ويدل على هذا الخطر المحدق بالشيعة ما رواه الشيخ الطوسى فى فصلٍ عقده لذكر الممدوحين من وكلاء الأئمة عليهم السلام، قال: ومنهم المعلّى بن خُنيس، وكان من قوّام أبى عبـداللَّه عليه السـلام، وإنّما قتله داود بن على بسـببه وكان محموداً عنده (الإمام) ومضـى على منهـاجه، ولمـا قُتـل عظمُ ذلـك على أبى عبـداللَّه عليه السـلام واشـتد عليه، وقال له: «ياداود على ما قتلت مولاى وقيّمى فى مالى وعيـالى؟ واللَّه إنّه لاـ وجه عنـد اللَّه منـك». (۱) ويـدلّ عليه أيضـاً، مـا ورد فى قصـة محمـد بن أبى عمير (وكـان من خلص أصـحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام) فقد

۱- الغيبة للطوسى: ۳۴۷.

ص: ۵۵

حُبس فی أیّام الرشید لیدلّ علی مواضع الشیعهٔ وأصحاب موسی بن جعفر علیه السلام.

وروی بأنّه: ضُرب أسواطاً بلغت منه، فکاد أن یُقرّ لعظیم الألم، فسمع محمد بن یونس بن عبدالرحمن، وهو یقول: اتق اللّه یا محمد بن أبی عمیر، فصبر، ففرج اللّه. (۱) ویشهد علی ما ذکرنا ما رواه حکیم مؤذن بنی عبس عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: «واعلَموا أنَّما غَنِمتُمْ مِن شیءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ»(۲) قال: هی واللّه الإفادهٔ یوماً بیوم إلّاأنّ أبی جعل شیعتنا من ذلک فی حلّ لیزکوا. (۳) فإن قوله علیه السلام: «إلّا أن أبی جعل شیعتنا من ذلک فی حلّ»، یدل علی أن الحلّ کان راجعاً إلی فترهٔ خاصهٔ، وأما الإمام الصادق علیه السلام نفسه فقد سکت عن ذلک مشعراً بأن الحکم باق علی فعلیته، ولعله کان راجعاً إلی الفترهٔ التی حصل فیها بعض الانفراج السیاسی، بسبب سقوط الدولهٔ الأمویهٔ علی ایدی العباسیین وما نشب خلال ذلک من صراع بینهما.

۱- رجال النجاشی: ۲/ ۲۰۴، برقم ۸۸۸.

۲- الانفال: ۴۱.

۳- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحدیث ۸.

ص: ۵۶

والنماذج التى حوتها كتب التاريخ كثيرة.

وبما أن الظروف المختلفة التى أدت إلى تحليل الخمس للشيعة تارة، وأخذه تارة أُخرى، صارت سبباً للإبهام، قام الإمام الجواد عليه السلام برفع الشبهة، وذلك ببيان قاطع، إذ كتب إلى بعض أصحابه، قائلًا: «إن الّذى أوجبتُ فى سنتى هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعانى، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأفسّر لك بعضه إن شاءللّه، إنّ موالىّ- أسأل اللّه صلاحهم- أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهّرهم وأُزكيهم بما فعلت فى عامى هذا من أمر الخمس»، إلى أن قال: «فأما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال اللّه تعالى: «واعلَموا أنَّما غَنِمتُمْ ...» والغنائم والفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان إلى الإنسان التى لها خطر، والميراث الّذى لا يحتسب من غير أب ولا ابن ...»، إلى آخر ما ذكره. (۱)وهذه الروايات التى يفسر بعضها بعضاً، تدلّ على أن

۱- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

ص: ۵۷

مسألة الخمس صارت تثير المشاكل فی حین دون حین، ولذلک رخّص الأئمة علیهم السلام فی ترکه، ولما کثر السؤال عنه فی عصر الإمام الجواد علیه السلام کتب هذه الرسالة وأعلن وجوب دفع الخمس فی الموارد التی ذکرها.

القسم الخامس: تحلیل الأنفال

إن الغنائم الحربیة هی من نصیب المجاهدین، بعد إعطاء خمسها لأصحابه، وأما الأنفال اعنی کل أرض ملکت بغیر قتال، وکل موات، ورؤوس الجبال، وبطون الاودیة، والآجام والغابات، ومیراث من لا وارث له، وکافة ما یغنمه المقاتلون بغیر إذن الإمام، وکافة المیاه العامة والأحراش الطبیعیة والمراتع التی لیست حریماً لأحد، وقطائع الملوک وصفایاهم غیر المغصوبة، فالکل للّهورسوله وبعده للإمام، وقد مرّ معنی کون الأنفال للرسول والإمام فلا یجوز التصرف فیها إلّاباذن.

هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن بعض هذه الأُمور تقع فی متناول الشیعة، وهذا ما أحلّه الأئمة علیهم السلام لهم خصوصاً ما یرجع إلی الأرض، ویدل علیه ما رواه أبو سیّار مِسْمَع بن عبدالملک، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام: إنّی کنت ولیت الغوص

الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۵۸

فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهى حقك الّذى جعل اللّه تعالى لك فى أموالنا، فقال: «ومالنا من الأرض وما أخرج اللّه منها إلّاالخمس؟ يا أبا سيّار، الأرض كلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شىء فهو لنا» قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه؟

فقال لى: يا أبا سيّار، قد طيبناه لك وحللناك منه، فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق لما كان فى أيدى سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة». (۱) لقد ظهر من هذا البحث الضافى ان روايات التحليل- التى قد وقعت ذريعة بأيدى بعض المناوئين لأئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، لاسيّما المرجعية الدينية التى تتولى قيادةالشيعة فى حياتهم الفردية والاجتماعية- لا صلة لها بما يرتأيه البعض من تحليل الخمس فى عامةالموارد وفى جميع الأزمنة، بل هى تدور حول الموضوعات التالية:

۱- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

ص: ۵۹

۱. خمس الغنائم فی الحروب التی خاضتها الدولتان (الأمویهٔ والعباسیهٔ).

۲. خمس مال من ضاق علیه معاشه.

۳. خمس الأموال غیر المخمسهٔ المنتقلهٔ إلی الشیعهٔ.

۴. تحلیل الخمس فی فترهٔ خاصهٔ، کان إیصاله إلی الأئمهٔ علیهم السلام یشکّل خطراً علیهم.

۵. تحلیل الأنفال التی ترجع إلی اللَّه ورسوله والإمام من بعده فأذنوا فیها للشیعهٔ، خصوصاً ما یتعلّق بالأراضی الموات منها.

الخمس بدل الزکاهٔ لبنی هاشم

لقد حرّم اللَّه سبحانه الزکاهٔ علی فقراء بنی هاشم وجعل مکانها الخمس علی ذلک اتفقت کلمهٔ الفقهاء، من غیر فرق بین الشیعهٔ والسنهٔ.

قال الإمام الکاظم علیه السلام: «إنّما جعل اللَّه هذا الخمس خاصهٔ لهم دون مساکین الناس وأبناء سبیلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزیهاً من اللَّه لهم لقرابتهم برسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم، وکرامهٔ من

ص: ۶۰

اللَّه لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما یغنیهم به عن أن یصیرهم فی موضع الذل والمسکنة، ولا بأس بصدقات بعضهم علی بعض، وهؤلاء الذین جعل اللَّه لهم الخمس هم قرابة النبی صلی الله علیه و آله و سلم الذین ذکرهم اللَّه فقال: «وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ» (۱) وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذکر منهم والأُنثی» (۲).

فإذا کانت حیاة فقرائهم معتمدة علی الخمس، فکیف یمکن لأئمة أهل البیت علیهم السلام تحلیله فی عامة الازمنة إلی قیام القائم، إذ أن لازم ذلک إما أن یموتوا جوعاً أو أن یعتمدوا علی الزکاة المحرَّمة علیهم.

إذا عرفت ذلک فهلم معی نسأل مؤلف کتاب «الخمس جزیة العصر» حیث یقول فی الحقیقة الثانیة التی یدعی اکتشافها- وکأنّه اکتشف کنزاً-: إن کثیراً من النصوص الواردة عن الأئمة تسقط الخمس عن الشیعة وتبیحه لهم خصوصاً فی زمن الغیبة إلی حین ظهور المهدی المنتظر علیه السلام.

یلاحظ علیه أوّلًا: أنّه لو صحّ ما زعم من دلالة النصوص،

۱- الشعراء: ۲۱۴.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، الحدیث ۸.

ص: ۶۱

فهى ناظرة إلى عصر الظهور لا إلى عصر الغيبة لأنها مروية عن الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فكيف تكون ناظرة إلى عصر الغيبة.

ثانياً: قد عرفت أن مفاد النصوص لا يمت إلى ما يرتأيه بعضهم بصلة، فأين الروايات التى تُدّعى دلالتها على تحليل الخمس بأنواعه (الغنائم، الكنز، الغوص، المعادن، الحلال المختلط بالحرام، الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم، خمس الارباح والفوائد)، مطلقاً فى جميع الأزمنة والفترات إلى يومنا هذا، فمن ادّعى ذلك ونسبه إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهو إما جاهل أو متجاهل.

ص:۶۲

ص: ۶۳

الفصل الثالث: جهاز الوكالة فی عصر الحضور

اشارة

انتهجت السلطتان: الأموية والعباسية فی معظم فترات حكمهما، سياسة القمع والبطش، ومصادرة الحريات، لاسيما تجاه أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، الذين كان يصعب عليهم الاتصال بأئمتهم عليهم السلام، لِما يسبّبه لهم من مشاكل ومخاطر فی حياتهم، قد تُفضی بهم أحياناً إلى الهلاك.

ولأجل التخفيف من وطأة هذه المخاطر، وتيسير حاجات الشيعة، تمّ إنشاء جهاز الوكالة، الّذی يضمّ مجموعة من الوكلاء، يتمّ توزيعهم على مختلف المناطق، ليقوموا بمهمة تعليم الأحكام، وتسلّم أموال الفرائض المالية، وغير ذلك من الأعمال.

وكان الأصل المهم فی الوكالة، كون الرجل ثقة عادلًا تسكن إليه النفوس، وقد حفل تاريخ الأئمة عليهم السلام بذكر وكلائهم فی أعصارهم، حتّى أن بعض هؤلاء الوكلاء قد استشهدوا بسبب

ص: ۶۴

وکالتهم للأئمة علیهم السلام. وها نحن نذکر أسماء عدد ممن کانوا مرجعاً لتعلیم الاحکام، وأخذ الفرائض المالیة:

۱. المُعَلّی بن خُنَیس

کـان المعلّی بن خنیس أحـد وکلاء الإمام الصادق علیه السـلام فی أخـذ الحقوق الشـرعیة، ولما وقف علی ذلک داود بن علی (والی المدینـة من قبـل العباسـیین)، أمر بقتله. روی الکشّی عن ابن أبی نجران عن حمـاد النـاب عن المسـمعی، قـال: لما أخـذ داود بن علی المعلی بن خنیس حبسه وأراد قتله، فقال له المعلی بن خنیس:

أخرجنی إلی الناس فإن لی دَیناً کثیراً ومالًا حتّی أشـهد بـذلک، فأخرجه إلی السوق، فلما اجتمع الناس، قال: یا أیها الناس أنا معلی بن خنیس فمن عرفنی فقـد عرفنی، اشـهدوا أن مـا ترکت من مـال من عین أو دین أو أمـة أو عبـد أو دار أو قلیـل أو کثیر، فهو لجعفر بن محمد علیه السلام. قال: فشدَّ علیه صاحب شرطة داود فقتله.

قـال: فلمـا بلغ ذلـک أبـا عبـداللَّه علیه السـلام خرج یجرّ ذیله حتّی دخـل علی داود بن علی، وإسـماعیل ابنه خلفه، فقال: یا داود قتلت مولائی وأخذت مالی. فقال: ما أنا قتلته ولا أخذت مالک. فقال: واللَّه لأدعونّ اللَّه علی من قتل مولائی وأخذ مالی. (۱)

۱- رجال الکشی: ۳۲۳ برقم ۲۴۱.

ص: ۶۵

وروى المجلسى: لما ولى داود المدينة من قابل أحضر المعلى وسأله عن الشيعة، فقال: ما أعرفُهم. فقال: اكتبهم لى، وإلّا ضربت عنقك. فقال: أبالقتل تهددّنى، واللَّه لو كانت تحت أقدامى ما رفعتها عنهم. فأمر بضرب عنقه وصلبه. فلما دخل عليه الصادق عليه السلام قال: ياداود قتلت مولاى ووكيلى وما كفاك القتل حتّى صلبته. (۱)

۲. حُمران بن أعيَن

ينتمى حمران (أخو زرارة بن أعين) إلى بيت عريق فى العلم، والموالاة لأهل البيت عليهم السلام، وكان من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام.

جاء فى رسالة أبى غالب الزرارى التى ألّفها فى أحوال آل أعين: أن حمران بن أعين لقى سيدنا سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام، وكان من أكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يُشكّ فيهم، وكان أحد حملة القرآن، ومَن يُعدّ ويذكر اسمه فى القراءات، وروى أنّه قرأ على أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام. (۲)

۱- بحار الانوار: ۴۷/ ۱۸۱؛ الغيبة للشيخ الطوسى: ۴۳۷، برقم ۳۰۰.

۲- رسالة أبى غالب الزرارى: ۱۲۹- ۱۳۰. وانظر: غاية النهاية فى طبقات القراء: ۱/ ۲۶۱ برقم ۱۱۸۹.

ص: ۶۶

وکان مع ذلک عالماً بالنحو واللغـة، وقد ذکر الکشـی فی رجاله روایات عدیدة فی مدحه. (۱) وعدّه الشیخ الطوسیّ من وکلاء الأئمة المحمودین. (۲) وهـذا یدل علی أن جهاز الوکالة کان موجوداً فی عصـر الباقر علیه السـلام أیضاً، بل ربّما یسـتفاد من بعض الروایات وجوده فی حیاة الإمام الحسن السِّبط علیه السلام.

روی الإربلی فی کشف الغمـة: أن رجلًا جـاء إلی الحسن علیه السـلام وسأله حاجـة ... إلی أن قال: فـدعا الحسن علیه السـلام بوکیله وجعل یحاسبه علی نفقاته حتّی استقصاها، قال: هات الفاضل من الثلاثمائة ألف درهم. (۳)

۳. نصر بن قابوس اللخمی

ذکره الشیخ الطوسی فی وکلاء الإمام الصادق علیه السلام وقال:

روی أنّه کان وکیلًا لأبی عبداللَّه علیه السلام عشرین سنة ولم یُعلَم أنّه وکیل، وکان خیّراً فاضلًا. (۳)

۱- رجال الطوسی: ۱۸۱ فی الهامش.

۲- الغیبة للطوسی: ۳۴۶. ۳. بحار الأنوار: ۴۳/ ۳۴۷.

۳- الغیبة للطوسی: ۳۴۷ برقم ۳۰۲؛ بحار الأنوار: ۴۷/ ۳۴۳.

ص: ۶۷

۴. عبدالرحمن بن الحجّاج

قال الشیخ الطوسی: هو أحد الفقهاء فی عصر الإمام الصادق علیه السلام أخذ عنه الفقه، وکان وکیلًا له ومات فی عصر الإمام الرضا علیه السلام. (۱)

۵. المُفضَّل بن عمر الجُعفی

کان المفضل بن عمر من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام وقد أملی علیه الإمام رسالة التوحید فی مجالس. روی الشیخ الطوسی عن هشام بن الأحمر قال: حملت إلی أبی إبراهیم علیه السلام إلی المدینة أموالًا، فقال: رُدّها فادفعها إلی المفضّل بن عمر، فرددتها إلی الجعفی فحططتها علی باب المفضل. (۲)

وروی أیضاً عن موسی بن بکر قال: کنت فی خدمة أبی الحسن علیه السلام فلم أکن أری شیئاً یصل إلیه إلّامن ناحیة المفضّل، ولربّما رأیت الرجل یجیء بالشیء فلا یقبله منه ویقول: أوصله إلی المفضل. (۳)

۱- الغیبة للطوسی: ۳۴۷ برقم ۳۰۲؛ بحار الأنوار: ۴۷/ ۳۴۳.

۲- الغیبة للطوسی: ۳۴۷ برقم ۳۹۸.

۳- الغیبة للطوسی: ۳۴۷ برقم ۲۹۹؛ بحار الأنوار: ۴۷/ ۳۴۲ برقم ۳۰.

ص: ۶۸

۶. عبداللّٰه بن جندب البجلی

قال الشیخ الطوسی: ومنهم (یعنی الوکلاء) عبداللّٰه بن جندب البجلی، وکان وکیلًا لأبی إبراهیم وأبی الحسن الرضا علیهما السلام وکان عابداً رفیع المنزلة لدیهما علی ما روی فی الأخبار. (۱)

۷. محمد بن سنان

ذکره الشیخ الطوسی ضمن وکلاء الأئمة علیهم السلام وقال: روی عن علی بن الحسین بن داود، قال: سمعت أبا جعفر الثانی علیه السلام یذکر محمد بن سنان بخیر ویقول: «رضی اللّٰه عنه برضائی عنه فما خالفنی وما خالف أبی قط». (۲)

۸. علی بن مهزیار

کان علی بن مهزیار من وکلاء الإمام الجواد علیه السلام ویدل علی مکانته ومنزلته ما مرّ من الروایات حیث کاتب الإمام وکاتبه هو. ذکره الشیخ الطوسی ضمن وکلاء الإمام أبی جعفر الثانی. (۳)

۱- الغیبة للطوسی: ۳۴۸، برقم ۳۰۲؛ بحار الأنوار: ۴۹/ ۲۷۴.

۲- الغیبة للطوسی: ۳۴۸ برقم ۳۰۴؛ بحار الأنوار: ۴۹/ ۲۷۵.

۳- الغیبة للطوسی: ۳۴۹ برقم ۳۰۸؛ بحار الأنوار: ۵۰/ ۱۵۰.

ص: ۶۹

۹. أیوب بن نوح بن درّاج

روی الشیخ فی غَیبته عن عمرو بن سعید المدائنی، قال:

کنت عند أبی الحسن العسکری علیه السلام إذ دخل علیه أیوب بن نوح ووقف قُدّامه، فأمره بشیء ثم انصرف. (۱)

۱۰. علی بن جعفر الهُمانی

قال الشیخ الطوسی فی الفصل الّذی عقده لبیان وکلاء الأئمة علیهم السلام: کان فاضلًا مرضیاً من وکلاء أبی الحسن وأبی محمد علیهما السلام. ثم نقل أنّه حج أبو طاهر من بلال فنظر إلی علی بن جعفر وهو ینفق النفقات العظیمة، فلما انصرف کتب بذلک إلی أبی محمد علیه السلام فوقّع فی رقعته:

قد کنا أمرنا بمائة ألف دینار، ثمّ أمرنا له بمثلها فأبی قبوله (قبولها) إبقاءً علینا، ما للناس والدخول فی أمرنا فیما لم ندخلهم فیه، قال: ودخل علی أبی الحسن العسکری علیه السلام فأمر له بثلاثین ألف دینار. (۲)

۱- غیبة للطوسی:.

۲- الغیبة للطوسی: ۳۵۰ برقم ۳۰۸؛ بحار الأنوار: ۵۰/ ۲۲۰.

ص: ۷۰

۱۱. أبو على الحسن بن راشد

ذكره الشيخ الطوسى ضمن وكلاء الأئمة، وروى عن محمد بن عيسى أن الإمام العسكرى عليه السلام كتب إلى الموالى ببغداد والمدائن والسواد وما يليها: قد أقمت أبا على بن راشد مقام على بن الحسين بن عبد ربه ومَن قبله من وكلائى، وقد أوجبت فى طاعته طاعتى، وفى عصيانه الخروج إلى عصيانى. (۱) روى عن أبى علىّ بن راشد أنّه قال: قلت لأبى الحسن الثالث عليه السلام: إنّما نؤتى بالشىء فيقال: هذا كان لأبى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبى عليه السلام بسبب الإمامة فهو لى، وماكان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه وسنة نبيه. (۲)

۱۲. صالح بن محمد بن سهل الهمدانى

روى الشيخ الطوسى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه قال: كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد ابن سهل الهمدانى– وكان يتولى له– فقال له: جعلت فداك

۱– الغيبة للطوسى: ۳۵۰ برقم ۳۰۹؛ بحار الأنوار: ۵۰/ ۲۲۰.

۲– الوسائل: ۶، الباب ۲ من أبواب الانفال، الحديث ۶.

ص: ۷۱

اجعلنی من عشرة آلاف درهم فی حلّ فإنّی أنفقتها، فقال له أبو جعفر علیه السلام: أنت فی حِلّ. (۱)

۱۳. علی بن أبی حمزة البطائنی

۱۴. زیاد بن مروان القندی

۱۵. عثمان بن عیسی الرواسی

نقل الشیخ الطوسی عن محمد بن إسماعیل وعلی بن محمد الحسنیین: کلهم کانوا وکلاء لأبی الحسن موسی علیه السلام وکان عندهم أموال جزیلة، فلما مضی أبوالحسن موسی علیه السلام وقفوا طمعاً فی الأموال، ودفعوا إمامة الرضا علیه السلام وجحدوه. (۲)

۱۶. عثمان بن سعید العمری

روی الشیخ الطوسی بسنده عن محمد بن إسماعیل وعلی بن عبداللّه الحسنیین قالا: دخلنا علی أبی محمد الحسن علیه السلام بسر من رأی وبین یدیه جماعة من أولیائه وشیعته حتّی دخل علیه بدر خادمه، فقال: یا مولای بالباب قوم شعثٌ غُبْر، فقال لهم:

۱- الغیبة للطوسی: ۳۵۱ برقم ۳۱۱.

۲- الغیبة للطوسی: ۳۵۲.

ص: ۷۲

هؤلاء نفر من شیعتنا بالیمن (فی حدیث طویل یسوقانه) إلی أن ینتهی إلی أن قال الحسن علیه السلام لبدر: فامض فائتنا بعثمان بن سعید العمریّ فما لبثنا إلّایسیراً حتّی دخل عثمان، فقال له سیّدنا أبو محمد علیه السلام: امض یا عثمان، فإنک الوکیل والثقة المأمون علی مال اللَّه، واقبض من هؤلاء النفر الیمنیین ما حملوه من المال.

ثم ساق الحدیث إلی أن قالا: ثم قلنا بأجمعنا: یاسیّدنا، واللَّه إنّ عثمان لمن خیار شیعتک، ولقد زدتنا علماً بموضعه من خدمتک، وإنّه وکیلک وثقتک علی مال اللَّه تعالی. قال: نعم، واشهدوا أن عثمان بن سعید العمری وکیلی، وأن ابنه محمداً وکیل ابنی مهدّیکم.(۱)

۱۷. أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعید العمری

روی الشیخ الطوسی عن أبی نصر هبة اللَّه قال: وجدت بخط أبی غالب الزراری (رحمه اللَّه وغفر له) ان أبا جعفر محمد بن عثمان العمری رحمه الله مات فی آخر جمادی الأُولی سنة خمس وثلاثمائة ... إلی أن قال: إنّه کان یتولی هذا الأمر نحواً من خمسین سنة، یحمل الناس إلیه أموالهم ویُخرج لهم التوقیعات بالخط

۱- الغیبة للطوسی: ۳۵۵- ۳۵۶ برقم ۳۱۷؛ بحار الأنوار: ۵۱/ ۳۴۵.

ص: ۷۳

الّذى كان يخرج فى حياة الحسن عليه السلام إليهم بالمهمات فى أمر الدين والدنيا. (۱)

۱۸. الحسين بن روح النوبختى

روى الشيخ الطوسى بسنده عن أبى عبداللّه جعفر بن محمد المدائنى المعروف بابن قزدا، قال: كان من رسمى إذا حملت المال الّذى فى يدى إلى الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس سره أن أقول له ما لم يكن أحد يستقبله بمثله:

هذا المال ومبلغه كذا وكذا للإمام عليه السلام، فيقول لى: نعم دعه فأراجعه، فأقول له: تقول لى: إنّه للإمام؟ فيقول: نعم للإمام عليه السلام فيقبضه.

فصرت إليه آخر عهدى به قدس سره ومعى أربعمائة دينار، فقلت له على رسمى، فقال لى: امض بها إلى الحسين بن روح، فتوقفت فقلت: تقبضها أنت منى على الرّسم؟ فردّ على كالمنكر لقولى وقال: قم عافاك اللّه فادفعها إلى الحسين بن روح. إلى أن قال:

فعدت إلى أبى القاسم بن روح وهو فى دار ضيّقة فعرّفته ما جرى فسرّ به وشكر اللّه عزوجل ودفعت إليه الدنانير، وما زلت أحمل

۱- الغيبة للطوسى: ۳۶۶ برقم ۳۳۴.

ص: ۷۴

إليه ما يحصل فى يـدى بعـد ذلك (من الدنانير). (۱) إن هؤلاء كانوا وكلاء أئمـة أهل البيت عليهم السـلام وقد حفظ التاريخ أسـماء وأحوال قليـل منهم، فـإن طبيعـة الحـال تقتضـى أن يكون جهاز الوكالـة أوسع من ذلك، وقـد عرفت وجوده من عصـر الإمام الحسـن المجتبى إلى نهاية الغيبة الصغرى، فهل يجتمع ذلك مع تحليل الفريضة المالية المسماة ب «الخمس» فى عامة الظروف والاحوال؟

۱- الغيبة للطوسى: ۳۶۷- ۳۶۸ برقم ۳۳۵؛ بحار الأنوار: ۵۱/ ۳۵۲.

ص: ۷۵

الفصل الرابع: فریضة الخمس وتولّی الفقیه

اشارة

قـد تبین من الفصل السابق وجوب الخمس فی الأنواع السـبعة، وأن شـیعة أهل البیت علیهم السـلام کانوا یـدفعون تلک الفریضـة إلی أئمتهم أو إلی وکلائهم عبر قرون، إنّما الکلام فی وجوب دفعه إلی المرجع الدینی فی عصر الغیبة، وهذا هوالّذی أقلق الکاتب، وجعله محور البحث فی کتیّبه. ومن المعلوم أن وراء تلک الکلمة سـیاسة مُغرضة، ترمی إلی تضـعیف المرجعیة ومن ثم تضـعیف الشیعة، لأن القائم بأُمور الـدین والـدنیا فی عصـر الغیبـة هم الفقهاء الـذین هم أُمناء الأمة وزعماء الدین، والزعامة تتوقف علی إمکانات مالیة تُیسِّر إنجاز مسؤولیاتها حیال الفرد والمجتمع.

وبما ان هذا الأمر صار هو الهدف الأصـلی للکاتب وأسـیاده، فهو یرکّز علیه أکثر من کل شـیء، ویثیر الشـکوک حوله، ویقول بانّه لا دلیل علی وجوب إعطاء الخمس للفقیه، ولیس

ص: ۷۶

المهم عنده إخراج الخمس أو عدم اخراجه، بل ما يهمّه هو عدم وجوب إعطائه للفقيه.

وبما أن المؤلف بعيد عن دراسة الفقه الإمامی، فلذا زعم أن المسألة تفقد الدليل. وإليک- عزيزی القارئ- البيان:

يقسم الخمس إلى ستة أسهم:

سهم للّهسبحانه، وسهم للنبی صلى الله عليه و آله و سلم، وسهم للإمام عليه السلام، فما كان للّهوللرسول فهو للإمام الحیّ.

وثلاثة أسهم أُخرى هی للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، من الهاشميين.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء فی النصف الأخير أعنی ما يصرف فی مورد الأيتام والمساكين وابن السبيل، بعد اتفاقهم على وجوب صرف سهامهم عليهم فی عصر الغيبة، فقال بعضهم بأنّه يجوز للمالک دفعها إليهم بنفسه.

غير أن قسماً من الفقهاء قالوا بأن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنّه أعرف بمواقعه والمرجِّحات التی ينبغی ملاحظتها.

وسيوافيک أنّ مقتضى الأدلّة تولّی نائب الإمام ذلک، فانتظر.

ص: ۷۷

هـذا كله في النصف الثـاني، وأما النصف الأوّل فالمشـهور هو دفعه إلى المرجع الـديني، وهـذا هو الّـذي أثار حفيظـة الكاتب، وأصـر مؤكِدّاً أنّه لا دليل على دفعه إلى الفقيه.

وأكثر ما عنده من الدليل أن الشـيخ المفيد وتلميذه الشـيخ الطوسـي لم يذكرا ذلك، ولو كان دفعُ هذه الأسـهم الثلاثة إلى الفقيه أمراً لازماً لنبّها عليه.

يلاحظ عليه: أوّلًا: بأنّه كيف جعل قول الشـيخين دليلًا على المـدّعى ولم يعتد بفتوى الآخرين الذين جاءوا بعدهما وأقاموا صـرح الفقه وأكملوه. وما هذا إلّالأن ما استنتجه من قول العلمين موافق لرأيه وفكره، ولذلك اهتم برأيهما ولم يعتد بالآخرين.

ثانياً: ان استنتاجه من كلام العلمين غير صحيح جدّاً، حيث مرّ على كلامهما مروراً عابراً، أو اعتمد في ذلك على نقل الآخرين.

فأما الشـيخ المفيـد، فقـد اختـار في نصـيب الإمـام الإيصاء إلى من يثق به إلى أن يظهر الإمام، ولم يقل بصـرفه في مورد. وإليك نص عبارته: وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام، فإن خشي إدراك المنيّة قبل ظهوره، وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته،

ص: ٧٨

ليسلِّمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، وإلّا وصّى به إلى من يقوم مقامه فى الثقة والديانة. ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام.

و قال: هذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدم. إلى أن قال: فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه، أو التمكن من إيصاله إليه. (١)ترى أن الشيخ المفيد أفتى بالحفظ لا بالصرف، ومع هذا لا يبقى موضوع للدفع إلى الفقيه أو إلى غيره، حتّى يتخذ عدم ذكره دليلًا على عدم لزومه. أفيصحّ بعد هذا عدّ الشيخ المفيد ممن لا يعتبر لزوم الإعطاء للفقيه؟

وبعبارة أُخرى: إن كلامنا على القول بعدم سقوط سهم الإمام ولزوم صرفه، فعلى هذا الأصل يقع الكلام فى لزوم الدفع إلى الفقيه وعدمه، وأما إذا كان القائل قد اختار لزوم الحفظ فلا يبقى موضوع للبحث والاستناد إلى كلامه.

ومنه يظهر مقصود الشيخ الطوسى حيث إنّه اختار أحد الأمرين، الدفع أو الوصاية حيث قال: ولو أن إنساناً استعمل

١- المقنعة: ٢٨٦.

ص: ۷۹

الاحتياط، وعمل على أحد الأقوال المتقدم ذكرها من الدفن أو الوصاة، لم يكن مأثوماً.(۱) ترى أن الشيخ اختار مذهب أُستاذه بوجه أوسع، حيث ضمّ الدفن إلى الوصاية، ومعه لا يبقى موضوع للبحث عن وجوب دفعه إلى الفقيه، أو تولى صاحب المال تقسيمه بنفسه. وأنت ترى التمويه وإسدال الستر على الحقائق لإثبات مطلبه، حيث استدل بكلام العلَمين على ضد المشهور عند الإمامية، مع أن كلامهما خارج عن موضوع البحث.

إذا عرفت ذلك، نقول: إن فطاحل الشيعة وفقهاءهم الذين يرون صرف الخمس في محاله من غير فرق بين سهم السادة وسهم الإمام، يُصرّون على وجوب دفعه إلى الفقيه، خصوصاً فيما يرجع إلى سهم الإمام، وإن كان الأمر في سهم السادة أسهل في نظر بعضهم، وها نحن نذكر بعض مَنْ وقفنا عليه فإن الاستقصاء يورث الملل:

۱. قال أبو الصلاح (۳۷۴- ۴۴۷ ه) يجب حمل الزكاة والخمس إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى أو إلى من

۱- النهاية: ۲۰۱.

ص: ۸۰

ینصبه لقبض ذلک من شیعته لیضعه فی مواضعه فإنْ تعذّر الأمران فإلی الفقیه المأمون .(۱)

۲. یقول ابن حمزة (حوالی ۵۵۰ ه): الرابع: أن یکون إلی الإمام ان کان حاضراً، وإلی من وجب علیه الخمس إن کان الإمام غائباً وعرف صاحبه المستحق وأحسن القسمة (فبها) وإن دفع إلی بعض الفقهاء الدیانین لیتولی القسمة کان أفضل، وإن لم یحسن القسمة وجب علیه أن یدفع إلی من یحسن القسمة من أهل العلم بالفقه.(۲) ولعل کلامه ظاهر فی مجموع السهام لا فی خصوص نصیب الإمام.

۳. وقال المحقّق الحلّی (۶۰۲- ۶۷۶ ه) فی الشرائع: یجب أن یتولی صرف حصة الإمام- فی الأصناف الموجودین- مَنْ إلیه الحکم بحق النیابة، کما یتولّی أداء ما یجب علی الغائب .(۳)

۴. وقال العلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶ ه) فی القواعد: ومع حضوره علیه السلام یجب دفع الخمس إلیه، ومع الغیبة یتخیّر المکلّف

۱- الکافی: ۱۷۲. ونقله الشهید عنه فی البیان: ۲۰۰.

۲- الوسیلة: ۱۳۷.

۳- شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳۸.

ص: ۸۱

بين الحفظ بالوصية إلى أن يسلّم إليه، وبين صرف النصف إلى أربابه وحفظ الباقى، وبين قسمة حقّه على الأصناف، وإنّما يتولّى قسمة حقه عليه السلام الحاكم. (۱)۵. وقال فى التحرير: الثامن: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام فى الأصناف الموجودين مَن إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب. (۲)

فالمحقّق والعلّامة قائلان بوجوب صرف سهم السادة فى أنفسهم، وصرف سهم الإمام فى تلك الأصناف أيضاً، إلّاأن المتولّى فى الصرف هو من إليه الحكم» وفسر «من له الحكم» فى المختلف بالفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم، فإنْ تولّى ذلك غيره كان ضامناً. (۲) ۶. وقال الشهيد الأوّل، محمد بن مكّى العاملىّ (۷۳۴- ۷۸۶ ه) فى الدروس: والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم والتخيير فى نصيب الإمام بين الدفن والايصاء، وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامى الجامع لشرائط الفتوى. (۴)

۱- قواعد الاحكام: ۱/ ۳۶۵. ۲. تحرير الاحكام: ۱/ ۴۴۵.

۲- المختلف: ۳/ ۳۵۴- ۳۵۵. ۴. الدروس: ۱/ ۲۰۶.

ص: ۸۲

إن الشهيد وسّع الأمر في نصيب الإمام، وضمّ إلى الدفن والإيصاء، الصرف في الأصناف الثلاثة مع إعوازهم، وجعل المتولى هو الفقيه.

۷. وقال ابن فهد الحليّ (المتوفّى ۸۴۱ ه): وفي حال الغيبة يصرف النصف إلى مستحقه ويصرف مستحقه عليه السلام إلى الأصناف مع قصور كفايتهم ويتولّى ذلك الفقيه. (۱)۸. وقال المحقّق الثاني، عبدالعالي الكركيّ (المتوفّى ۹۴۰ ه) «وإنّما يتولّى قسمة حقّه عليه السلام الحاكم. (۲)

۹. وقال الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (المتوفّى ۹۶۶ ه): وليس له- صاحب المال- أن يتولّى إخراجه بنفسه إلى الاصناف مطلقاً، ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولاه غيره ضمن. (۲) ۱۰. وقال العلّامة المجلسي (المتوفّى ۱۱۱۰ ه) في زاد المعاد: وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنّ صاحب الخمس لو تولّى دفع حصّة الإمام عليه السلام لم تبرأ ذمّته، بل يجب عليه دفعها إلى

۱- الرسائل العشر: ۱۸۴. ۲. جامع المقاصد: ۳/ ۵۶.

۲- الروضة البهية: ۲/ ۷۹.

ص: ۸۳

العالم المحدث العادل، وظنیّ أنّ هذا الحکم جار فی جمیع الخمس. (۱)۱۱. وقال المحقّق أحمد النراقی (المتوفّی ۱۲۴۵ ه): لا تشترط مباشرة النائب العام- وهو الفقیه العدل- ولا إذنه فی تقسیم نصف الأصناف علی الحق للأصل خلافاً لبعضهم فاشترط ونسبه بعض الأجلة إلی المشهور.

وهل تشترط مباشرته (الفقیه) فی تقسیم نصیب الإمام کما هو صریح جماعة، أم لا؟ والحق هو الأوّل، إذ قد عرفت أن المناط فی الحکم بالتقسیم هو الإذن المعلوم بشاهد الحال، وثبوته عند من یجوّز التقسیم، إجماعیّ ولغیره غیر معلوم، لاسیّما مع اشتهار عدم جواز تولیّ الغیر، بل الإجماع علی عدم جواز تولیة التصرف فی المال الغائب، الّذی هذا أیضاً منه، خصوصاً مع وجود النائب العام، الّذی هو أعرف بأحکام التقسیم وأبصر بمواقعه. ۱۲(۲). وقال السید محمد کاظم الطباطبائی (المتوفّی ۱۳۳۷ ه) فی العروة: الأحوط الدفع إلی المجتهد أو بإذنه لأنّه

۱- الحدائق: ۱۲/ ۴۶۸؛ الجواهر: ۱۶/ ۱۷۸.

۲- مستند الشیعة: ۱۰/ ۱۳۶.

ص: ۸۴

اعرف بمواقعه والمرجِّحات التی ینبغی ملاحظتها.(۱) إلی غیر ذلک من الکلمات الدالة علی لزوم دفع نصیب الإمام، أو کله إلی الحاکم، والمهم هو بیان الدلیل علیه.

بیان ما یدل علی تولّی الفقیه

۱. إن الخمس فی عامة الأنواع لیس ملکاً شخصیاً للرسول أو الإمام، وإنّما هو ملک للمنصب الّذی یتقلده الرسول صلی الله علیه و آله و سلم والإمام علیه السلام من بعده، وبعبارة أُخری هو ملک لمقام الإمامة والزعامة، التی یتقلدها الأئمة واحداً بعد الآخر، ویدل علی ذلک صحیح أبی علی بن راشد، قال: قلت لأبی الحسن الثالث علیه السلام: إنا نؤتی بالشیء فیقال هذا کان لأبی جعفر علیه السلام عندنا فکیف نصنع؟

فقال: «ما کان لأبی علیه السلام بسبب الإمامة فهو لی، وما کان غیر ذلک فهو میراث علی کتاب اللَّه وسنّة نبیّه» .(۲)

فإذا کان الخمس راجعاً لمقام الإمامة، وهو أمر غیر قابل للتعطیل، فإن من یقوم مقام الإمامة ویشغل هذا المنصب- یکون نائباً عنه فی شؤون الإمامة کافة، ومنها ما یتعلق بالخمس. ولیس

۱- العروة الوثقی: الفصل الثانی من کتاب الخمسن المسألة ۷.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۲، من أبواب الأنفال، الحدیث ۶.

ص: ۸۵

إلّا الفقیه العارف بالکتاب والسنة.

انّ تعطیل ما یرجع إلی شؤون الإمامـة یؤدی إلی محق الدین وذهاب الشـریعة، فإنّ الإمام وإن غاب لکن وظائف الإمامة لیست منقطعة عن الأُمّـة، ففرض التعلیم، ونشـر الـدین، ومکافحـة البـدع، وإرشـاد الناشـئة إلی الحق المـبین، وصـیانتهم من تـأثیر التیـارات الإلحـادیة والفلسفات المادیة، کلّ ذلک من وظائف الإمامة المستمرة والّتی قوامها بذل المال فی سبیل تحقق هذه الأهداف.

إن الأموال فی عصر الحضور کانت تجلب إلی الأئمة علیهم السلام، بما أنّهم کانوا هم القائمین بوظائف الإمامة فی عصرهم، فمقتضی نیابة الفقهاء کونه کذلک فی غیبتهم، واحتمال اختصاص ذلک بعصر الحضور ینافی القول باستمرار وظائف الإمامة وإن انقطعت.

۲. إن تولّی أربـاب الأـموال تقسـیم الخمس بأنفسـهم یسـتلزم الهرج، من دون أن یصـرف المال فی مواقعه الصـحیحة والتی تصب فی صالح وظائف الإمامة.

ص ۸۵

إن الإمام الصادق علیه السلام جعل الفقیه العارف بأحکام اللّه

ص: ۸۶

الناظر فی الحلال والحرام حاکماً علی الشیعهٔ، وقال: «من روی حدیثنا ونظر فی حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا، فإنی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنّما استخفّ بحکم اللّه وعلینا ردّ، والرادّ علینا رادّ علی اللّه، وهو علی حدّ الشرک». (۱)لقد نصب الإمام الصادق علیه السلام، الفقیه حاکماً، نظیر الحکام المنصوبین من جانب الخلفاء، ومن الواضح أن الفرائض المالیهٔ کالزکاهٔ والخمس والخراج کانت بید حکامهم، فکل شیء کان أمره بید الحاکم فی الخلافهٔ العباسیهٔ، فهو بید الفقیه لتنزیله منزلهٔ الحاکم عندهم، فیدل الحدیث بمقتضی عموم التنزیل ان الفرائض المالیهٔ بید الفقهاء الأمناء علی الدین والدنیا.

۴. نفترض أنّه لیس هناک دلیل علی دفع الخمس أو نصفه إلی الفقیه القائم بأُمور المجتمع، وعلی ذلک فیدور الأمر بین صرف کل شخص سهم الإمام وسهم السادهٔ فی مصارفهما، وبین دفعه إلی المجتهد القائم بأُمور المجتمع لیصرفه فی مظانه.

فأیهما أقرب إلی الصواب؟

۱- أُصول الکافی: ۱/ باب اختلاف الحدیث، الحدیث ۱۰.

ص: ۸۷

۵. ان صرف الفرائض المالیة یُتصوّر علی وجوه ثلاثة:

أ. دفعها إلی الملوک والأمراء لیصرفوها کما شاءوا.

ب. صرفها من قبل المکلّف نفسه فی الموارد المذکورة.

ج. دفعها إلی الفقیه التقی، الّذی تقلد زعامة الأُمّة وتدبیر أُمورها.

فأی هذه الوجوه یقبله العقل الحصیف.

یقول المحقّق أحمد النراقی: لاشکّ أن مع وجود أمین الشخص وخلیفته وحجّته والحاکم من جانبه ووارثه، الأعلم بمصالح أمواله، والأبصر بمواقع صرفه، الأبعد عن الأغراض، الأعدل فی التقسیم ولو ظناً، لا یعلم الإذن- إذن الإمام الغائب- فی تصرف الغیرومباشرته، فلا یکون جائزاً.

نعم لو تعذر الوصول إلی الفقیه جاز تولی المالک، کما استظهره بعض المتأخرین، وزاد: أو تعسّر. (۱) ۶. ان کل من یقول بجواز صرف الفریضة المالیة فی مظانها مباشرة، من دون أن یکون هناک جهاز عام ینجز هذا الأمر، قد نظر إلی الإسلام نظرة قاصرة، فإن الإسلام دین عالمی، وما

۱- مستند الشیعة: ۱۰/ ۱۳۶.

ص: ۸۸

هوكـذلك فلابـد أن يكون متكامـل الأركـان، ومن أركـانه المهمـة وجود القـدرة الماليـة لـدى الحـاكم، ليسـتطيع من خلالهـا القيـام بمسؤولياته الهامة تجاه المجتمع الإسلامى، وليس هو عند الشيعة سوى الفقيه.

إن المسؤوليـة ليست منحصـرة فى دفع عيلة الفقير والمسـكين وابن السبيل من الهاشـميين، حتّى يقوم كل بواجبه بل المسؤولية الكبرى هى الالتفـات إلى كافـة الجـوانب المتعلقـة بتقـدم المجتمـع ورفـاهه، فالمجتمعـات تحتـاج إلى جامعـات ومـدارس ومراكز أبحـاث ومستشـفيات ومصـانع ومؤسّـسات إداريـة وخَدَميـة، وغير ذلـك، وتحقيق هـذه الأُمور رهن توفر إمكانات ماديـة كبيرة، ومنها نصـيب الخمس الراجع إلى منصب الإمامة.

۷. الأمر دائر بين التعيين والتخيير، فإمـا أن يكون الـدفع إلى الفقيه أمراً متعيّنـاً أو يكون صاحب المال مخيّراً بين دفعه إليه وبين صـرفه بنفسه فى الموارد المـذكورة، وفى مثله يحكم العقل بالأول، لأن فيه الامتثال القطعى بخلاف الثانى فالامتثال فيه محتمل، فإذا دار الأمر بين الامتثالين، فالقطعى هو المتعيّن.

وبذلك تظهر ضآلة ما ذكره مؤلف الكتيب إذ يقول: إن دفع

ص: ۸۹

الخمس إلى الإمام أمر مستحب، فكيف ارتقت درجة أدائه إلى الفقيه فصار الدفع إلى الفقيه أمراً واجباً، فكيف تغير الحكم وارتفع من درجة الاستحباب إلى الوجوب؟ (۱) أقول: ان دفع الخمس إلى الإمام كان أمراً واجباً وبقى على وجوبه إلى زماننا هـذا ولم يتبدل إلى الاستحباب، وأما كون الـدفع إلى الفقيه واجباً فإنّماهو مقتضـى كونه نائباً عنه، فمقتضـى المنطق ان يكون حكم الدفع إليهما على نحو سواء، فلو كان الدفع إلى الفقيه أمراً مستحباً لانتقض المنطق.

بانت الحقيقة بأجلى صورها

لقـد ظهر ممّا ذكرنا أن الخمس فريضـة ماليـة يتولاها الإمام فى حياته، ونائبه فى غيبته، وقـد ثبتت نيابة الفقيه عن الإمام فى غيبته فى ما يرجع إلى وظائف الإمامة، فإن الإمامة وإن انقطعت ولكن الوظائف بعده مستمرة، فالقائم بها هو الفقيه.

فكما أنهم عليهم السلام يتولَّونه فى حال حضورهم، فإن نوّابهم من الفقهاء يتولّونه عند الغيبة.

وأما ما نقل عن القدماء من الدفن أو الايصاء إلى من يثق به،

۱- الخمس جزية العصر: ۱۰.

ص: ۹۰

فـإن كـل ذلـك كـان مبنيـاً على أن الإمـام الغائب عليه السـلام سـيظهر قريباً، فلـذلك أفتوا بهـذين الأمرين، ولو كانوا واقفين على أنّه ستطول غيبته لما أفتوا بذلك.

وبـذلك يُعلم أن فتوى كل من المفيـد والطوسـى بالوصايـة أو الدفن كانت مبنية على تلك الفكرة، ولذلك توقفا عن صـرف نصـيب الإمام، ولو كانا شاهدين لما نشاهد، لما أفتيا بذلك.

وأما إفتاء كثير من العلماء بتولّى صاحب المال تقسـيم نصـيب السادة عليهم، فذلك مبنىّ على زعم أنّه فريضة فردية، وليس راجعاً إلى منصب الإمامـة، وأمّا على ما ذكرنا فلا فرق بين نصـيب السادة ونصـيب الإمام حسب روايـة أبى على بن راشـد (۱)فى أن المتولى هو الإمام أو من يقوم مقامه.

وإذا كان المؤلف يعتمد على قول الشيخ الطوسى، فلينظر إلى قوله فيمن يقول بالتحليل، حيث قال قدس سره: وأما التصرف فيه على ما تضـمنه القول الأوّل (الترخيص لشـيعتهم التصـرف فى حقوقهم ممّا تعلق بالأخماس وغيرها) فهو ضدّ الاحتياط، والأولى اجتنابه حسب ما قدمناه. (۲)

۱- مرّ ذكر الرواية فى الصفحة.

۲- النهاية: ۲۰۱.

ص: ۹۱

الفصل الخامس: دراسة نقدية للكتاب

اشارة

إن كتاب «الخمس جزية العصر»، قد نُشر لغايات سياسية لا علمية، إذ لم يكن الكاتب مؤهّلًا للخوض فى هذه المسائل، وإنّما جمعه من كتابين لشخصين خرجا عن المنهج السليم فى البحث العلمى:

أحدهما: «الشيعة والتصحيح» لموسى الموسوى .(۱)

الثانى: «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه» لأحمد الكاتب.

وقد اعتمد على ذينك الكتابين فى تأليف هذه الرسالة اعتماداً كاملًا، كما اعتمد على قضائهما فى مورد الخمس ومصارفه وأدلته.

۱- ولا ندرى من اين استعار لقب الدكتوراه للمؤلف ووصفه به عند ذكر المصادر.

ص: ۹۲

ولعلّ المؤلف لا يعرف بُعد هذين الكاتبين عن الموضوعية والحياد فی البحث العلمیّ، ولايعرف نَزَعاتهما، ولا منزلتهما عند الشيعة.
وسنخصّص هذا الفصل لتشريح الكتاب وبيان خصوصياته، حتّی تقف عزيزی القارئ- علی أخطائه وأوهامه، ومواطن ضعفه، وتهافُت أفكاره، بعون اللّه تعالی، ويقع ذلک ضمن أُمور:

الأوّل: افتراؤه على السيد محمد الصدر

ذكر المؤلف ان السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره قد ذكر صدر الحديثين ولم يذكر ذيلهما، وقد اتهمه بانّه بتر الحديثين لأجل أن الصدر ينفعه دون الذيل.
أقول: ما ذكره سوء ظن بعالم كبير، وقف نفسه لإصلاح الأُمّة حتّی استشهد فی سبيل ذلک، لأن تقطيع الحديث امر رائج بين الفقهاء حيث أنّه يأتی بما له صلة بمقصوده.
ثم انّه اتهمه بتهمة أشنع، وهی اختراع روايتين وليس منهما أثر فی المصادر الروائية القديمة الأربعة.(۱)

۱- الخمس جزية العصر: ۴۱.

ص: ۹۳

أقول: فمن جانب یتهم السید الشهید باختراع الحدیث ومن جانب یقول: «لم أجد ...»، کأن عدم وجدانه دلیل علی العدم!! ثم إنّ المصادر غیر منحصرة بالقدیمة فقط. وإلیک نص الروایتین مع الإشارة إلی مصادرهما:

۱. «من أکل من مالنا شیئاً فإنّما یأکل فی بطنه ناراً وسیصلی سعیراً» (۱).

۲. «لعنة اللَّه والملائکة والناس أجمعین علی کل من أکل من مالنا درهماً حراماً». (۲)«ما هکذا تورد یاسعد الابل».

الثانی: تحریفه لکلام الشیخ الطوسی

ربّما یظنّ القارئ أن ما نسبه إلی الشهید الصدر کان هفوة أو زلّة قلم، ولم یکن عن قصد وعنادٍ، ولکنه عندما یصل إلی ما

۱- الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحدیث ۷. وراجع کمال الدین للصدوق: ۵۲۲؛ والاحتجاج للطبرسی: ۴۷۹.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحدیث ۸. وراجع: کمال الدین: ۵۲۲ برقم ۵۱؛ الاحتجاج: ۴۸۰.

ص: ۹۴

نسبه إلی الشیخ الطوسی من الرأی الساقط ثمّ یقارنه بفتوی السید الخوئی ویحکم بأن بین الرأیین بوناً شاسعاً واختلافاً غیر قابل للجمع، ولکنه عندما یصل إلی ذلک یذعن بأن الأول کالثانی نابع عن الجهل بالواقع أو سوء الفهم. وإلیک البیان.

لقد نسب إلی الشیخ الطوسی الرأی التالی:

یقسِّم الطوسی الخمس قسمین:

قسم مصدره مکاسب وأرباح التجارات والمساکن والمناکح، یختار هو إباحته وإسقاطه.

والقسم الآخر هو الّذی یرد ممّا تبقّی من أنواع المال والکنوز وغیرها کما یعبّر الطوسی، وهذا یرجّح قسمته أیضاً نصفین، والنصف الّذی هو حق الإمام لا یجیز التصرف به لأیّ کان، بل إما یدفن أو یوصی به والنصف الآخر هو لبنی هاشم:

أیتامهم ومساکینهم وأبناء سبیلهم، مرجعه إلی المالک مع ترجیح قسمته علیهم من قبله».

أقول: إنّه ارتکب فی کلامه خطأین:

الأوّل: إن الشیخ أفتی بحلِّیّة التصرف فی المناکح والمتاجر والمساکن فقط، ومراده من المناکح الإماء والسراری التی یغنمها الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۹۵

الغزاة، کما أن مراده من المتاجر الأموال والأمتعة التی یستولی علیها المجاهدون ثم تتداول فی أیدی الناس ومنهم الشیعة، ولا یرید بها أرباح المکاسب. ومراده من المساکن الأنفال، کالمملوکة بغیر قتال وغیرها.

والّذی یـدلّ علی ذلک أنّه ذکر إباحـة الخمس فی الأُمور الثلاثـة فی ذیل القتال والجهاد، وقال: فإذا قاتل قوم أهل حرب من غیر أمر الإمـام فغنموا کـانت غنیمتهم للإمام خاصّـة دون غیره، ولیس لأحـد أن یتصـرّف فی ما یسـتحقّه الإمام من الأنفال والأخماس إلّابإذنه، فمن تصـرَّف فی شـیء من ذلـک، کـان عاصـیاً ... إلی أن قـال: هـذا فی حـال ظهور الإمام، وأما فی حال الغیبـة فقـد رخّصوا لشـیعتم التصـرُّف فی حقوقهم ممّا یتعلق بالأخماس وغیرها فیما لابـد لهم منه من المناکـح والمتاجر والمساکن، فأمّا ما عـدا ذلک فلا یجوز له التصرف فیه علی حالٍ. (۱)فنلفت نظر القارئ إلی الأُمور التالیة:

۱. إن مصبّ البحث فی کلامه الغنائم الحربیة، فلو کان هناک استثناء وإباحة فإنما یرجع إلیها أو إلی ما یناسبها کالأنفال فی المساکن.

۱– النهایة: ۲۰۰.

ص: ۹۶

۲. إن الشیخ الطوسی وصف المستثنی من الخمس- أعنی المناکح والمتاجر والمساکن- بقوله: «ممّا لابد لهم منه»، وهو أقوی قرینة علی ما ذکرنا، حیث إن الشیعة کان یعیشون مع إخوانهم السنة جنباً إلی جنب، فلم یکن لهم بدّ من شراء الإماء أو الأمتعة المغنومة، غیر المخمّسة، فأین هذا من إباحة أرباح المکاسب والمتاجر التی یمارسها الشیعة أنفسهم؟

وبما أن الکاتب کان جاهلًا بالمصطلح، وضع مکان «المتاجر» فی عبارة الشیخ لفظة «مکاسب وأرباح التجارات».

وقد فسر غیر واحد من فقهاء الشیعة المصطلحات الثلاثة فی کتبهم:

یقول المحقّق الحلّی: ثبتت إباحة المناکح والمساکن والمتاجر فی حال الغیبة.

ویقول الشهید الثانی: المراد بالمناکح السراری المغنومة من أهل الحرب فی حال الغیبة، فإنّه یباح لنا شراؤها وإن کانت بأجمعها للإمام، أو بعضها علی القول الآخر.

والمراد بالمساکن، ما یتخذه منه فی الاراضی المختصة به علیه السلام کالمملوکة بغیر قتال ورؤوس الجبال.

ص: ۹۷

والمراد ب «المتـاجر» مـا یشتری من الغنـائم المأخوذة فی الحرب حالـة الغیبـة أو ما یشتری ممن لا یعتقـد الخمس.(۱) وممّا یـدل علی ذلـک هو أن الشـیخ بعـد مـافرغ من حلیّـة الموضوعات الثلاثـة بـدأ الکلام فی غیرها، وقال: «وما یسـتحقونه من الأخماس، فی الکنوز وغیرها فی حال الغیبة، فقد اختلف قول أصحابنا فیه».

ومراده «من غیرهـا» هو مـا ذکره فی أوّل الفصـل الّـذی عقـده بـاسم «بـاب الخمس والغنـائم» وقال: الخمس واجب فی جمیع ما یغنمه الإنسان، ثم عدّ منها:

۱. الغنائم أی کل ما یؤخذ بالسیف من أهل الحرب.

۲. أرباح التجارات والزراعات.

۳. الکنوز المُدَّخرة.

۴. الذمیّ إذا اشتری من المسلم أرضاً.

إلی غیر ذلک ممّا ورد فی کلامه. (۲) الثانی: ما قاله من أنّه لم یورد ذکر الفقیه فی کل تفاصیل

۱- المسالک: ۱/ ۴۷۵- ۴۷۶.

۲- النهایة: ۱۹۶- ۱۹۸.

ص: ۹۸

الفتوی أبداً، بل صرح الشیخ الطوسی ان المتولّی لذلک لیس بظاهر.

یلاحظ علیه: أوّلًا: أن قول الشیخ الطوسی: «إن المتولی لذلک لیس بظاهر» راجع إلی النصف الآخر الّذی هو لبنی هاشم فقط، ویشهد علی ذلک قوله: «لأن هذه الثلاثة أقسام مستحقها ظاهر، وإن کان المتولّی لتفریق ذلک فیهم لیس بظاهر». فتوسیع کلامه إلی مطلق النصفین خطأ ظاهر.

وثانیاً: أنّه لم یذکر الفقیه فی النصف الأوّل، لأجل انّه اختار فیه الدفن أو الإیداع، ومعه لایبقی موضوع لذکر الفقیه، فإن تولّی الفقیه مبنی علی القول بصرفه فی مظانه، وأما علی القول بعدم الصرف، فلایکون وجه لذکر الفقیه وعدمه.

وبذلک یظهر أن ما صوّره من الجدول وقارن فیه بین فتوی الشیخ الطوسی وبین فتوی السید الخوئی، مستنتجاً مخالفتهما، مبنیٌّ علی استنتاجاته الخاطئة من کلام الطوسی، وبذلک ذهبت جهوده فی الجدول سدیً، ولا حاجة للتفصیل.

وأمّا قوله فی آخر الجدول: «لاحظ أنّ فتوی الخوئی

الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۹۹

مخالفة جملة وتفصيلًا لفتوى الشيخ الطوسى» فليس بشىء، والمخالفة الجزئية بين الفقهاء أمر رائج.

الثالث: «حقائق ثمانية» أو انطباعات خاطئة؟!

اشارة

قـدّم الكاتب فى ديباجـة كتابه أُموراً ثمانيـة زعم أنّه اكتشـفها بعـد ما كانت خافيـة عن أنظار العالمين، وكأنّه يتبجّح بذلك، وها نحن نذكر خلاصة تلك الحقائق!!! حتّى يثمنها القارئ:

۱. إن اداء خمس المكاسب إلى الفقيه لا يستند إلى أى دليل ولا أصل له بتاتاً فى أى مصدر من المصادر الحديثية الشيعية المعتمدة.

۲. إن كثيراً من النصوص الواردة عن الأئمة تُسقط الخمس عن الشيعة وتبيحه لهم، خصوصاً فى زمن الغيبة.

۳. إن هذه النصوص تجعل حكم أداء الخمس للإمام نفسه فى حال حضوره الاستحباب أو التخيير بين الأداء وتركه، وليس الوجوب.

۴. إن أحداً من علماء المذهب الأقدمين لم يذكر قط مسألة إعطاء الخمس للفقهاء.

ص: ۱۰۰

۵. إن حكم أداء الخمس إلى الإمام فى كثير من الروايات المعتبرة الاستحباب، وصار أداؤه إلى الفقيه واجباً.

۶. إن الخمس فى أصـل تكوينه يقسم إلى قسـمين: النصف الأوّل حق اللَّه تعالى ورسوله وذى القربى، وامّا النصف الآخر، فهو لليتامى والمساكين وابن السبيل، إلّاأن الواقع المشاهد أن الفقيه يأخذ الخمس كلّه.

۷. ان نصف الخمس لفقراء بنى هاشم لا للأغنياء، فما يفعله هؤلاء (الأغنياء) من أخذ الأموال باسم الخمس باطل.

۸. إن اخراج الخمس وإعطاؤه للفقهاء لا يستند إلى أى نص.

فلنـدرس تلك الحقائق الهامـهٔ التى أخـذ الكاتب يركز عليها ويناور بها وهى فى الحقيقـهٔ أمّا ادعاءات متكررهٔ أو متناقضهٔ أو انطباعات خاطئهٔ.

أمّا الأوّل: أعنى التكرار، فالحقيقـهٔ الأُولى، والثامنـهٔ، وهكـذا الرابعـهٔ، كلّها فى الواقع ادعاء واحد، وهو عدم الدليل على إعطاء الخمس للفقيه، غايهٔ الأمر يدّعى فى الأُولى والثامنهٔ عدم الدليل فى الكتاب والسنهٔ، وفى الرابعهٔ عدم الفتوى

الخمس فريضهٔ شرعيهٔ،

ص: ۱۰۱

بين الأقدمين، ومرجع الجميع واحد.

أمّا الثانى: أعنى التناقض فيدّعى فى الحقيقة الثانية سقوط الخمس عن الشيعة، ولكنه فى الحقيقة السادسة يسلّم بوجوب الخمس، وأنه يقسم قسمين: الصنف الأوّل ورسوله وذى القربى، والنصف الآخر لبنى هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولكنه يعترض على أداءه للفقيه، الّذى يأخذ- فى زعمه- الكل دون مراعاة هذه القسمة. وهذا هو نفس التناقض.

وأمّا الثالث: أعنى انطباعاته الخاطئة، فنذكرها واحداً بعد الآخر:

۱. عدم الدليل على إعطاء الخمس للفقيه

إن الرسالة تهدف إلى التشكيك فى صلاحية الفقيه لأخذ الخمس، وهو قلِق من هذا الموضوع، ونحن نلفت نظره إلى الفصل الثانى، حيث ذكرنا دلائل وجوب إعطائه للفقيه تحت عنوان «بيان ما يدلّ على تولّى الفقيه».

ص: ۱۰۲

۲. خلوّ القرآن والسنة عن ذكر الخمس

يذكر هو فی الحقيقة الثانية سقوط الخمس عن الشيعة، ولكن فی ثنايا الكتاب ينكر وجوب الخمس فی الشريعة الإسلامية المقدسة ويقول: لقد خلا القرآن الكريم وخلت سنة النبی صلی الله عليه و آله و سلم وسيرته وكذلك سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من حكام المسلمين من ذكر «الخمس» ولم نجد فی تاريخ الإسلام ولا غيره ضريبة كانت تفرض علی أموال الناس وتجاراتهم بهذا القدر. (۱) كبرت كلمة تخرج من افواههم، وكأنه لم يقرع سمعه قوله سبحانه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْيَتَامَی وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ...» (۲).

أو لم يقرأ شيئاً من أحاديث الرسول حيث قضی رسول اللَّه صلی الله عليه و آله و سلم فی الركاز الخمس. (۲) وقوله صلی الله عليه و آله و سلم (لما وفد إليه عبدالقيس وقالوا: إن بيننا وبينك المشركين وإنا لا نصل إليك إلّافی الأشهر الحرم فمرنا بجمل

۱- الخمس جزية العصر: ۸۱. ۲. الانفال: ۴۱.

۲- مسند أحمد: ۱/ ۳۱۴؛ سنن ابن ماجة: ۲۰/ ۸۳۹، طبعة ۱۳۷۳ ه.

ص: ۱۰۳

الأمر): آمرکم بأربع وأنهاکم عن أربع. ثم ذکر الأربع بقوله:

شهادة أن لا إله إلّااللّه وإقام الصلاة وإیتاء الزکاة وتعطوا الخمس من المغنم. وقلنا فی محله إن المراد مطلق ما یفوز به الإنسان.

ألیس من الصلافة، قوله: لقد خلاـ القرآن الکریم وخلت سنة النبی وسیرته وکذلک سیرة الخلفاء الراشدین وغیرهم من حکّام المسلمین من ذکر الخمس. (۱)

۳. ارتقاء الحکم من الاستحباب إلی الوجوب

یذکر فی الحقیقة الخامسة أن أداء الخمس فی کثیر من الروایات المعتبرة إلی الإمام نفسه مستحب، ولکنه ارتقت درجة أدائه إلی الفقیه فصار واجباً!!

یلاحظ علیه: بأن ما ذکره کلام شعری یستحسنه ذوقه وشعوره، فإن حکم الخمس لم یزل واجباً ولم یتبدل حکمه إلی الآن وبقی اداؤه إلی الفقیه علی الحکم السابق، وأمّا الترخیص للشیعة فقد عرفت أنّه بین ما لا یمتّ إلی الخمس المصطلح (ارباح المکاسب) بصلة، أو ما یرجع إلیه ولکنه أُحلّ لهم بسبب الظروف القاسیة، التی کان إیصاله فیها إلی الإمام ینجم عنه

۱- الخمس جزیة العصر: ۸۱.

ص: ۱۰۴

مخاطر ومشاكل كبيرة للشيعة وللأئمة أنفسهم.

۴. أخذ الفقيه الخمس كلّه

يقول: إن الخمس يقسم إلى: نصفين نصف للإمام ونصف للسادة، إلّاان الفقيه يأخذ الخمس كله من دون مراعاة هذه القسمة .(۱)

لا ادرى أين شاهد ذلك مع أن عامة الرسائل العملية والكتب الاستدلالية تصرح بأن الخمس يقسم إلى نصفين على النحو المذكور حتّى أن كثيراً من الفقهاء، قالوا بوجوب صرف نصيب الإمام فى حاجات بنى هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وقد عرفت أن المحقّق الحلّى وغيره، تبنّوا هذا. ولو أخذه الفقيه كله، فإنّما يأخذه ليصرفه فى مصارفه كالإمام المعصوم نفسه، لكونه زعيم الشيعة.

۵. أخذ اغنياء بنى هاشم الخمس

ادّعى فى الحقيقة السابقة أن الاغنياء من بنى هاشم يأخذون الأموال باسم الخمس بحجة النسب. وهو يدعى أن

۱- الخمس جزيرة العصر: ۱۱.

ص: ۱۰۵

هـذه الحقيقة مجهولة من قبل عامة من يقول بدفع الخمس، إذ يدفعون الخمس لكل من يدّعى النسبة. (۱)أقول: إن أهل البيت أدرى بما فيه، وفى المثل السائر «أهل مكّة أدرى بشعابها» فإن المؤمنين يمسكون عن دفع المال إلّابعد إحراز الفقر والحاجة، ولو أقدم بعضهم على دفع الخمس بلا تحقيق، فلا يكون ذلك دليلًا على العموم، على أن ذلك اجنبى عن البحث العلمى، ولعلّ الكاتب لا يعرف منهج البحث العلمى.

۶. لم يذكر أحد المتقدمين تولّى الفقيه

قال فى الحقيقة الرابعة: ان أحداً من علماء المذهب الأقدمين، لم يذكر قط مسألة إعطاء الخمس للفقهاء بل لم يخطر لهم على بال.
كيف يقول ذلك مع ان الشيخ أبا الصلاح الحلبى (۳۷۴- ۴۴۷ ه) يقول فى الكافى: يجب على من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال ان يُخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه (الإمام المنصوب) أو إلى من يُنصِّبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه (النواب

۱- نفس المصدر: ۱۱.

ص: ۱۰۶

الخاصـة)، فإنْ تنـدر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعـذّر تولّى ذلك نفسه. (۱)والشـيخ الحلبى أقدم من الطوسـى ولادة ووفاة، وقد ذكره الطوسى فى رجاله فلاحظ.

الرابع: مصدر شرعية الخمس

يستمد الخمس شرعيته من الكتاب والسنة حسب ما عرفته فى الفصل الأوّل، وأن جميع الفقهاء يستدلون على وجوب الخمس بما ورد فى الكتـاب والسـنة النبويـة وأحـاديث العترة الطـاهرة، غير أن الكاتب نسب إلى بعض علماء الشـيعة أنّه يـدافع عن أخـذ الخمس بأنها تصرف على المدارس الدينية والحوزات العلمية والشؤون المذهبية الأُخرى» .(۲)

أقول: إن المؤلف كالغريق يتشبث بكل طحلب، ولم يجد مصـدراً صالحاً سوى ما أشار إليه فى الهامش، ومؤلِّفٍ لم يُعتمد عليه، وهو معروف لدى الأوساط التى يعيش فيها بأنّه لا يتمتع بمؤهّلات كريمة تجعله صالحاً لأن يكون مصدراً فى القضايا

۱– الكافى: ۱۷۳.

۲– الخمس جزية العصر: ۴۲، نقله عن كتاب الشيعةوالصتحيح لموسى الموسوى.

ص: ۱۰۷

العلمیة الإسلامیة، والعاقل تکفیه الإشارة.

ویالیته اشار إلی فقیه اعتمد فی ایجاب الخمس علی شرعیة المصرف، ومن ذکرها فإنّما ذکرها کمصرفٍ للخمس، دون أن تکون شرعیة المصرف دلیلًا علی وجوب الخمس. ثم إن الخمس راجع إلی مقام الإمامة، ومن شؤون الإمامة قیادة المجتمع روحیاً ودینیاً، وهی رهن إعداد الدعاة والمبلغین لنشر الإسلام فی العالم، وبذلک یظهر أن إطنابه فی هذا الموضوع فضول من الکلام، لا یلیق أن یُنقض ویردّ.

الخامس: مهمّات الشرع رهن الدلیل القاطع

عقد الکاتب فصلًا لغایة إثبات أن مهمّات الشرع رهن أدلّة واضحة قطعیة الدلالة، غیر قابلة للردّ أو التأویل کالصلاة والزکاة وبرّ الوالدین وحرمة الربا وحرمة الزنا حتّی یکون الطریق مسدوداً أمام الراغبین فی التفلّت من التکالیف الشرعیّة، ولکن خمس المکاسب لم تثبت بمثل هذه الأدلّة أیالنصوص القرآنیة، والأدلّة القاطعة، ثمّ بدأ بتفسیر آیة الخمس وأن موردها الغنائم المأخوذة من الکفّار المحاربین.

الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۱۰۸

أقول: إن الكـاتب يُركِّز على خمس المكـاسب دون سـائر أنواع الخمس كالمعـدن والكنز والغوص والمـال الحلاـل المختلـط بالحرام والأـرض التى اشتراهـا الـذمى من المسـلم إلى غير ذلـك، لأن موارده قليلـة لا تنتفع به المرجعيـة الدينيـة فى أداء وظائفها الملقاة على عاتقها، وإنّما تنتفع بأرباح المكاسب، فلذلك يصرّ على عدم الدليل على لزوم الخمس فيها.

ولكنه نسـى أنّه قـد سـلّم فى بعض الحقائق الثمانيـة بلزوم الخمس، وإنّما انكر وجوب دفعه إلى الفقيه، وعلى كل تقدير، فمن قرأ الآية برأى مسبق، يخصّصها بالغنـائم المأخوذة من الكفار، وأما من قرأها مجرَّداً عن ذلك، ومن دون أن يتأثر بالمناقشات المذهبيـة، فسيجد دلالتهـا على لزوم الخمس فى كـل ما يفوز به الإنسان أمراً واضـحاً بشـهادة أنّه سـبحانه يقول: «واعلَموا أنَّما غَنِمتُمْ مِن شـىءٍ ...» فلفظة الشـىء نكرة تشـمل كل ما يغنم، وقـد أثبت العلماء فى محلّه أن المورد لا يخصّص إذا كانت القاعدة كلية، ولذلك اعتمد على الآية فقهاء الأحناف فى ثبوت الخمس فى المعادن. (۱) نظراً لعزوف عن سائر المصادر، فإنّه لم يقف على مصادر

۱- وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلّته: ۲/ ۷۷۶.

ص: ۱۰۹

الخمس في السنة النبوية، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في الفصل الأوّل، كما أنّه أسدل الستار على أحاديث العترة الطاهرة الذين هم أعدال الكتاب وقرناؤه وأحد الثقلين الذين بهما تناط سعادة الإنسان في الدارين، وقد ذكرنا اثنى عشر حديثاً تدلّ بوضوح على وجوب الخمس في الأرباح والمكاسب.

«فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ» (۱)

السادس: تكرّر ذكر الزكاة دون الخمس

اعتمد الكاتب على نفي وجوب الخمس إلى تكرّر ذكر الزكاة في عشرات الآيات، بينما لم يرد لخمس المكاسب ذكر في القرآن الكريم.

أقول: جاءت كلمة الزكاة (۳۲) مرّة في القرآن الكريم، (۱۱) مرة منها في السور المكية، والباقي في السور المدنية، والجميع يدعو إلى تزكيةالمال وليس جميع هذه الآيات تشير إلى الزكاة المصطلحة في الكتب الفقهية، وذلك لأن الزكاة بالمعنى الخاص فرضت في المدينة في السنة الثانية للهجرة

۱- الاعراف: ۱۸۵.

ص: ۱۱۰

الشريفة، فلايمكن أن يكون الجميع ناظراً لما لم يُشرَّع ولم تُبيّن كيفيّته، بل وجبت صدقة الفطرة قبل وجوب الزكاة بالمعنى الخاص.

يقول ابن حجر: وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائى وابن ماجة والحاكم فى حديث قيس بن سعد بن عبادة.

قال: أمرنا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. وقال:

اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. ثم قال: وهودالّ على أن فرض صدقة الفطر، كان قبل فرض الزكاة، فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان. (۱)وعلى هذا فقد وجب صوم شهر رمضان فوجبت صدقة الفطر ثم وجبت الزكاة بالمعنى الخاصّ، كل ذلك يلزمنا بأن كثيراً من موارد استعمال الزكاة القرآن المجيد يراد بها تزكية المال، وهو بالمعنى الجامع يشمل فريضة الخمس، وصدقة الفطر، والزكاة، بل يشمل سائر ما يجب على المسلم من الفرائض المالية حتّى الكفّارات. نعم الآيات تدلّ على التزكية بالمعنى

۱- فتح البارى: ۳/ ۲۶۶، ط. دار المعرفة.

ص: ۱۱۱

الجامع، وأمّا الخصوصيات فإنّما وردت فى السنة النبوية شيئاً فشيئاً.

وممّا يدلّ على أن الزكاة فى الذكر الحكيم يراد بها مطلق تطهير المال، لا الزكاة بالمعنى الخاص ورود وجوبها فى الشرائع السابقة، كما ينقل سبحانه عن لسان عيسى أنّه قال: «وَأَوْصَانى بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (۱).

كما ينقل عن لسان إسماعيل قوله: «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا» (۲).

ونحن نسأل الكاتب هل الآيات الواردة فى السور المكية وقبل وجوب فريضة الزكاة تهدف إلى المعنى العام، فيدخل الخمس فى ضمنه؟ أو أنها تهدف إلى الزكاة بالمعنى الخاص قبل إيجابها، وهو ممّا لا يتفوّه به فقيه.

على أن دراسة الآيات التالية تدلّ على أن الشريعة المقدّسة تأمر بإنفاق ما زاد، قال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ» (۲)، وقال سبحانه: «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ ...» (۴).

۱- مريم: ۳۱. ۲. مريم: ۵۵.

۲- البقرة: ۲۱۹. ۴. الاعراف: ۱۹۹.

ص: ۱۱۲

نقل الطبری فی تفسیر قوله: «خُذِ الْعَفْوَ» أی خذ العفو من أموال الناس وهو الفضل، وأمر بذلک قبل نزول الزکاة. (۱)

سُئل عبدالله بن عمر عن تفسیر قوله تعالی: «فِی أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَ الَمحْرُوم» (۲): أهی الزکاة؟ فقال: إن علیک حقوقاً سوی ذلک، ونقل عن الشعبی أنّه قال: إن فی المال حقّاً سوی الزکاة، وعن الأعمش عن إبراهیم قال: فی المال حق سوی الزکاة. (۳)

وعلی ضوء ما ذکرنا، فلفظة الخمس وإن لم ترد فی القرآن الکریم إلّامرة واحدة إلّاأن المضمون بشکل عام قد ورد فی غیر واحدة من الآیات المکیة وحتّی المدنیة.

وأخیراً نقول إن من یدرس الموضوع علی ضوء عقائده المسبقة لا یستطیع أن ینظر بواقعیة وموضوعیة للأدلّة التی ذکرناها.

وأما من یدرس الموضوع بعیداً عن العصبیة المذهبیة

۱- الطبری: جامع الباین: ۶/ ۱۹۱، طبع دار ابن حزم، عمان، ۱۴۲۳ ه.

۲- المعارج: ۲۴- ۲۵.

۳- الطبری، جامع البیان: ۲۹/ ۵۰- ۵۱، طبع دار المعرفة.

ص: ۱۱۳

والطائفية، فيكفيه قليل ممّا ذكرنا من الأدلّة على وجوب الخمس فى الأرباح.

السابع: المقارنة بين الزكاة وخمس المكاسب

يقول: إن اللَّه عزّوجلّ يفرض على اغنيائنا ربع العشر من اموالهم أى من كل اربعين واحداً (۱۴۰) ومن كل مأة، اثنين ونصف (۵۱۰۰، ۲) إذا بلغت النصاب وهو ما يعادل عشرين مثقالًا من الذهب مرّة واحدة فى العام ... وفى الوقت نفسه يوجب على عباده فى الأرباح والفوائد الخمس (۱۵) وهو يزيد على فريضة الزكاة بكثير .. فلو بلغ رأس ماله عشرين ديناراً يجب عليه دفع أربعة دنانير لأجل الخمس ونصف دينار لأجل الزكاة، فكيف فرض الأقل (الزكاة) بالأدلّة القاطعة ولم يفرض الأكثر (الخمس) بهذه الطريقة بل ولا يذكره ولو مرة واحدة مع أنّه اضخم منها واكبر اضعافاً مضاعفة؟!» (۱).

يلاحظ عليه: أنّه وإن ذكر الأقل- حسب فرضه- غير مرّة، ولكنه ذُكر الأكثر أيضاً بمثله، لما عرفت من انّ الآيات الدالة على

۱- الخمس جزية العصر: ۵۴.

ص: ۱۱۴

تزكيـة الأموال آيات عامّـة تشـمل كل فريضـة ماليـة ولا تختص بالزكاة بالمعنى الخاص على أن السـنة النبوية وأحاديث العترة الطاهرة فرضت ذلك بالأدلة القاطعة.

هلمّ معى نسـتعرض الخلط الّـذى وقع فيه، حيث تصور أن فريضـة الزكاة فى الـدينار أقل من فريضة الخمس، لأن الفريضة هناك ۱۴۰ وهنا ۱۵ ولكنه غفل عن أمرين:

الأوّل: أن زكاة النقدين تُخرج قبل إخراج المؤونة السنويّة، بخلاف الخمس الّذى يتعلّق بما فضل عن المؤونة، وقد تضافر عنهم قولهم: الخمس بعد المؤونة.

فإخراج الأقل حسب فرضه واجب على من ملك النصاب سواء كان فقيراً أو غنياً. دائناً أو غير دائن، مالكاً لمؤونـة سـنته أو لا، بخلاف الخمس فإنّه يُخرج إذا لم يكن فقيراً، مالكاً لمؤونة سنة، غير دائن.

الثانى: ان الزكاة تتعلّق بالنقدين فى كل عام مالم ينزل عن النصاب فلو ملك أربعين ديناراً فيجب عليه فى كلّ سنة اعطاء ۱۴۰ من باب الزكاة حتّى ينزل عن النصاب ويصير ۱۹ ديناراً، بخلاف الخمس فلو دفع ثمانية دنانير مرّة واحدة فى

ص: ۱۱۵

العمر صار المال مُخمَّساً والمُخمَّس لا يُخمّس، فعندئذ تنعكس الأقلية والأكثرية، وترتفع فريضة الزكاة على فريضة الخمس. كل ذلك بشرط أن يكون المال جامعاً لشرائط وجوب الخمس بأن زاد على مؤونة سنة ولم يكن دائنا فى نفس السنة إلى غير ذلك من الشروط.

تمثيل باطل للمقارنة!!

إن الكاتب حاول أن يكبّر فريضة الخمس ويصغر فريضة الزكاة فى الكمية فى الفقه الشيعى، فافترض مثالًا، وقال:

لو افترضنا أن رجلًا يمتلك بيتاً وبستاناً وسيارة ومالًا على شكل نقد، فما مقدار الزكاة الواجبة عليه، وما مورد الخمس؟

ثم قال: الزكاة

البيت: لا زكاة عليه.

السيارة: كذلك لا زكاة عليها.

البستان: لا زكاة إلّاعلى ثماره عند جنيها إذا بلغت النصاب.

النقود: إذا لم تكن بالغة النصاب فلا زكاة عليها، والنصاب

ص: ۱۱۶

ما یعادل عشرین مثقال ذهب.

فلو أن رجلًا ملک هذه الأموال وبلغت نقوده ملیون دینار، وحال علیه الحول، فیجب علیه خمسة وعشرون الف دینار هذا هو حال الزکاة فی فقه الإمامیة.

أمّا الخمس، لو فرضنا أن قیمة کل من البیت والبستان والسیارة ثلاثة ملایین وکان عند هذا الرجل قیمة النصاب ملیون دینار، فیکون المجموع عشرة ملایین دینار. خمسها فی الفقه الشیعی یساوی ملیونین أی ما یعادل الزکاة الواجبة علیه ثمانین مرّة. هذا کلامه.

ونقول: طوبی لک یا فقیه الأُمة وفقیه الإسلام وفقیه المذاهب الإسلامیة! ما هذه العبقریة فی الحساب؟! وما انت وفقه الإمامیة؟ عجباً إنّه ینقض ویبرم، وهو لا یعرف أبجدیة فقه الطائفة!!

وذلک: ان البیت لا خمس علیه، لأنّه من المؤونة.

والسیارة: کذلک لا خمس علیها لأنها من المؤونة أیضاً.

أما البستان، فلا خمس علی رقبته إذا کان من محاویج الرجل ولا علی ثماره إذا کانت کذلک، إلّاإذا فضلت عن مؤونة سنته ومؤونة عیاله.

ص: ۱۱۷

فلم يبق إلّانقوده التى فرضها مليون دينار.

فالخمس وإن كان يزيـد على الزكاة فى الظاهر، لكنه لا يزيد عليها فى الواقع، إنْ لم يكن الأمر على العكس لما عرفت من أن الخمس يجب مرة واحدة فى العمر، والزكاة فى كل سنة حتّى ينزل المال عن النصاب.

فـالخمس فى مليون دينار يكون مئتى الف دينار بشـروطه، ولكن الزكاة- لأجل أنّه يجب عليه كل سـنة إعطاء ۱۴۰ من النقد الموجود حتّى لا يبقى منه إلّا ۱۹ ديناراً- تبلغ إلى ۰۰۰، ۹۸۱ دينار على مرّ السنين، وعند ذلك تنعكس القضية.

أضف إلى ذلك أن ما ذكره إطاحة بالوحى فإن المسلم من يسلّم الأمر إلى اللّه سبحانه، ولرسوله. يقول عزّ اسمه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»(۱).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إلّا وان الإسلام هو التسليم»، فأنّى لعقولنا ادراك الملاكات الشرعية والمصالح والمفاسد، حتّى نمشى على ضوئها، ويصبح الخمس فريضة باهظة والزكاة

۱- الحجرات: ۱.

ص: ۱۱۸

فریضة عادلة فی مقیاسنا نحن؟!

قد تعرفت علی مواقع خطئه فی المقارنة بین الزکاة والخمس ومع ذلک، ولأجل المقارنة بین الزکاة والخمس فی الفقه الشیعی رسم الکاتب جدولًا علی حسب الاخطاء الماضیة وها نحن نأتی بجدوله الخاطئ ثم نردفه بالجدول الصحیح حتّی تتمیز مواضع خطئه.

وإلیک جدول الکاتب:

ص: ۱۱۹

مقارنة خاطئة بین الزکاة والخمس

فی الفقه الشیعی

الزکاةالخمس ۱. نسبتها بالارقام ۱۴۰ أو ۵۱۰۰، ۲ أو ۲۵۱۰۰۰. ۲. لابد فیها من بلوغ النصاب. ۳. یشترط لها دوران الحول. ۴. فی اصناف محدودة من المال. ۵. علی الاغنیاء فقط. ۶. یصرف لثمانیة اصناف. ۷. شرعت لسد حاجة الأُمّة جمیعاً. ۸. لا ـ حق فیها إلّالمحتاج. ۹. ورد ذکرها فی عشرات الآیات. ۱۰ مهملة لا یهتم بها مع أن اللَّه أکد علیها کل هذا التأکید. ۱. نسبة بالارقام ۱۵ أو ۲۰۱۰۰ أو ۲۰۰۱۰۰۰. ۲. لا یشترط ذلک. ۳. لا یشترط ذلک. ۴. فی جمیع الاصناف حتّی الهدایا والمسکن والاثاث. ۵. علی مکاسب الاغنیاء والفقراء. ۶. یعطی لصنف واحد، هم الفقهاء أو السادة. ۷. جعل لطبقة واحدة هی طبقة الفقهاء أو السادة. ۸. یعطی للفقیه أو السید بغض النظر عن کونه محتاجاً أم لا. ۹. لم یرد ذکره أبداً فی القرآن الکریم اللهم إلّاخمس الغنائم. ۱۰. یؤکد علیه تأکیداً بالغاً مع أنّه أهمله ولم یذکره. وإلیک مواضع الخطأ فی الجدول المذکور، الّذی لا یعکس

الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۱۲۰

الرأى الشيعى فى بابى الزكاة والخمس.

أخطاؤه حول «الزكاة» فى الفقه الشيعى

۱. يشترط لها حوَلان الحول.

ما ذكره صحيح فى زكاة الأنعام والنقدين، وأما المستخرج من الأرض كالمعادن والكنز والغلات، فلا يشترط فيها حولان الحول.

۳. قال: على الاغنياء فقط.

أقول: على الاغنياء والفقراء. فمن تعلقت به الزكاة خصوصاً فيما لا يشترط فيه حَوَلان الحول يجب عليه اخراجها، وإن كان فقيراً فى آخر السنة، ويعيش- عند الفقر- على حساب بيت المال.

۴. قال: لاحق فيها إلّاالمحتاج.

أقول: لا-حق فيها لمحتاج إلّافى المؤلفة قلوبهم فلا-يشترط فيهم الفقر، لأن الغاية من إعطائهم، هى تأليف قلوبه، ودَرْء شرّهم عن المسلمين.

۵. قال: مهملة لا يهتمّ بها، مع أن اللَّه أكد عليها كل هذا التأكيد.

ص: ۱۲۱

أقول: مهتمٌّ بها عبر الأعصار، ومانسبه إلى الإمامية افتراء عليهم، فإن الفقهاء يذكرون الزكاة إلى جانب الخمس، ولا تجد كتاباً فقهياً يُذكر فيه الخمس دون الزكاة.

وأما العناية الخارجية، فإن الناس يُسلِّمون أطيب أموالهم إلى الفقهاء من دون أن يكون هناك جهاز إدراى أو ضغط خارجي يجبر الناس على دفع الفرائض المالية.

ونحن لا ـ ننسى أنّه كان فى بعض البلاد جهاز خاص لجمع الزكوات وإيصالها إلى أهلها، وفى هذا الإطار قام الشيخ على أكبر الاردبيلى (۱) (الحاكم الإسلامى فى تلك المحافظة) بتأسيس جهاز لجمع الزكوات، تأديةً لواجبه الشرعى.

أخطاؤه حول «الخمس» فى الفقه الشيعى

۱. قال: لا نصاب إلّافى الكنز والمعدن.

أقول: هذا غير صحيح لوجود النصاب فى الغوص أيضاً.

۲. قال: فى جميع الأصناف حتّى الهدايا والمسكن والأثاث..

۱- توفى قدس سره عام ۱۳۴۶ ه، اقرأ ترجمته فى طبقات الفقهاء فى القسم الأوّل من القرنالرابع عشر: ۴۶۲.

ص: ۱۲۲

هـذا غير صـحيح لعـدم تعلق الخمس بالمسـكن والاثاث لأن الجميع من المؤونـة، والخمس بعـد المؤونـة. وأما الهدايا فإنّما يجب فيها الخمس عند البعض إذا كانت خطرة.

۳. قال: على مكاسب الأغنياء والفقراء.

أقول: هذا من زلأته إذ لم يقل أحد بتعلق الخمس بالفقير، وإنّما يجب الخمس على من يملك مؤونة سنته.

۴. قال: يعطى لصنف واحد وهم الفقراء أو السادة.

أقول: هـذا خطأ واضـح لأن الخمس يصـنف إلى صـنفين، والفقيه يؤمِّن عَيلـة السادات، وربّما يصل إليهم أكثر ممّا يصل إلى الصـنف الآخر.

۵. قال: يعطى للفقيه أو السيد بغض النظر عن كونه محتاجاً أو لا.

أقول: هذه زلة واضـحة، فأما الفقيه فيعطى له بما أنّه زعيم الشـيعة وإليه يرجع المحتاجون من عامة الناس، وأما السيد فإنّما يعطى له إذا كان محتاجاً.

۶. قال: لم يرد ذكره ابداً فى القرآن الكريم، اللهم إلّاخمس الغنائم.

ص: ۱۲۳

أقول: هـذا خطأ، لِما قلنا من عدم اقتصار الخُمس الوارد فى الآية الكريمة على الغنائم، ولوروده بمحتواه لا بلفظه فى الآيات الدالة على لزوم تزكية الأموال.

۷. قال: يؤكد عليه تأكيداً بالغاً مع ان اللَّه أهمله ولم يذكره.

أقول: الصحيح أن يقول: مع أن اللَّه تعالى قد ذكره فى كتابه وأكدت عليه أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و سلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام.

هذه هى أخطاؤه فى الجدول الّذى رسمه لبيان موقف الفقه الشيعى من الزكاة والخمس، وقد عرفت أنّه أخطأ فى كلا الموردين.

ولإيقاف القارئ على ما هو الصحيح عند الشيعة فلينظر إلى الجدول التالى:

ص: ۱۲۴

المقارنة الصحيحة بين الزكاة

والخمس فى الفقه الشيعى

الزكاة

الخمس

۱. نسبتها بالأرقام ۱۴۰ فى كل سنة حتّى ينزل عن النصاب. ۲. لابد فيها من بلوغ المال النصاب. ۳. يشترط لها حوَلان الحول. ۴. فى أصناف تسعة من المال ويستحب فى غيرها. ۵. على الأغنياء والفقراء. ۶. يصرف للأصناف الثمانية المذكورة فى القرآن. ۷. يشترط الفقر فى الأصناف الثمانية إلّاالمؤلفة قلوبهم. ۱. نسبته بالأرقام ۱۵ مرة واحدة فى العمر. ۲. لا نصاب فى الخمس إلّافى الكنز والمعدن والغوص. ۳. لا يشترط إلّافى أرباح المكاسب، بمعنى إخراج مؤونة السنة ثم التخميس. ۴. فى كل ما يفوز به الإنسان إلّاإذا كان مؤونة له، فلا خمس فى المسكن والأثاث والسيارة والهدايا الحقيرة. ۵. على مكاسب الأغنياء فقط. ۶. يصرف يصفُه فى الأصناف الثلاثة: الأيتام والمساكين وأبناء السبيل، والنصف الآخر فى حاجات الأُمة حسب تشخيص الإمام، أو نائبه الفقيه. ۷. يُعطى للمحتاج من الأصناف الثلاثة، ويصرف النصف الآخر فى مهام الأُمور.

ص: ۱۲۵

۸. شُرِّعت لسدّ حاجات الاصناف الثمانية. ۹. ورد ذكرها فى القرآن كثيراً. ۱۰. مهتمٌّ بها عبر العصور. ۸. شُرِّع لرفع حاجات الأصناف الثلاثة، وحاجات الأُمّة. ۹. ورد فى القرآن بلفظ الخمس مرة واحدة وأُكد مضمونه فى عشرات الآيات. ۱۰. مهتمٌّ به، ومؤكَّد فى أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و سلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام. وأنت أيها القارئ الكريم إذا قارنت هذا الجدول الّذى عليه فقه الشيعة مع ما رسمه الكاتب ترى فرقاً شاسعاً بينهما، وبذلك يتبين ان أكثر انطباعاته عن الروايات وأقوال العلماء، مبنيٌّ على رأى مسبق يحفزه إلى تفسير الآيات والروايات بما يعتقده ويهتمّ به.

الأمر السابع: الخمس سياسة يوسفية لا فرعونية!

إن آخر ما كان فى كنانة الكاتب من السهام المسمومة، تشبيه الخمس بالسياسة الفرعونية، قال: جاء فى الكتاب المقدس، فاشترى يوسف جميع أراضى المصريّن لفرعون، لأن المصريين باعوا كل واحد منهم حقله لأن المجاعة اشتدت

ص: ۱۲۶

عليهم فصارت الأرض لفرعون. وأما الشعب فاستعبده من أقصى حدود مصر إلى أقصاها.

وقال يوسف للشعب: إنى اشتريتكم اليوم أنتم وأراضيكم لفرعون فخذوا لكم بذراً تزرعونه فى الأرض، فإذا خرجت الغلال تعطون منها الخمس لفرعون والأربعة أخماس تكون لكم بذراً للحقول، وطعاماً لكم، ولأهل منازلكم، وطعاماً لعيالكم.

قالوا: قد أحييتنا، فلْتَنَل حُظَوة فى عينى سيدنا ونكون عبيداً لفرعون، فجعل يوسف ذلك فريضة على أرض مصر إلى هذا اليوم.(۱)

هذا نص التوراة فى سفر التكوين ثم إن المؤلف بعد ذكر هذا النص- مع وجود الاختلاف بين الموجود فى التوراة وما نقله- رتّب عليه قوله: إن فرعون على طاغوتيته- واستكباره- لم يستحل أخذ الخمس من مكاسب شعبه إلّابعد أن اشتراهم واشترى أراضيهم فصاروا عبيداً له وصارت أراضيهم ملكاً له، فحينما أخذ الخمس عاملهم معاملة السيد مع عبيده. وكأن

۱- الكتاب المقدس، نور التكوين الفصل ۴۷، الآيات ۲۰- ۲۶.

ص: ۱۲۷

الخمس فی شریعة فرعون لا یؤدیه إلّاالعبد المملوک تجاه السید المالک.

فهل شریعة فرعون أرحم وأرقی نظرة إلی الإنسان من شریعة محمد صلی الله علیه و آله و سلم السماویة التی حرّرت البشریة من قیود العبودیة. (۱) أقول: أوّلًا: لو صحّ ما جاء فی التوراة وصحّ الاستناد إلیه فی القضاء، فإنّ الإشکال یعود علی فقهاء السنَّة، لإیجابهم الخمس فی المعدن والکنز.

روی أبو هریرة أن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم قال: «وفی الرکاز الخمس» (۲) والرکاز یشمل الکنز والمعدن- علی قول- فهل تعاملت الشریعة المحمدیة مع أصحاب المعادن والکنوز معاملة السید والعبد، مع ان تلک الشریعة قد حررت البشریة من الظلم وقیود العبودیة؟

ثانیاً: إن السیاسة التی ذکرتها التوراة تنسبها إلی یوسف لا إلی فرعون، وإن القائم بذلک هو یوسف النبی المعصوم علیه السلام الّذی

۱- الخمس جزیة العصر: ۸۳.

۲- أخرجه البخاری، فتح الباری: ۳/ ۳۶۴. ط. السلفیة.

ص: ۱۲۸

اشتری رضا اللَّه تبارک وتعالی بالزَّجّ فی السجن بضع سنین، فهل یعمل النبی- فی نظر الکاتب- لصالح الطاغیهٔ أو لصالح الشعب؟
والکاتب لم یمعن النظر فی هذه السیاسهٔ الیوسفیهٔ التی تحدّثت عنها التوراهٔ، فإنّه علیه السلام لم یتمکّن من توزیع ما عنده من الغلات علی الناس مجاناً وبلاـ مقابل، ولـذا قام بتوزیعها مقابل النقود، وبعـد أن نفـدت النقود التجأ إلی توزیعها مقابل أراضـیهم، ثم بعـد ان نفدت قام ببیعها علیهم مقابل استعبادهم.
لقد اتبع علیه السـلام هذه السـیاسهٔ حتّی ینجی الشعب من المجاعهٔ التی عمّت أراضی مصر، وقد استطاع بهذه السیاسهٔ إرجاع أراضیهم إلیهم وتملیکهـا لهم مع الاحتفـاظ بأربعـهٔ أخمـاس غلّاتهـا، فی مقابـل إعطاء الخمس لخزانـهٔ فرعون، وکانت هـذه سـیاسهٔ إلهیـهٔ لکی یصبحوا مالکین لأراضیهم وتعود سیادتهم علیها.
وبهذا یظهر أن أداء الخمس لیس علامهٔ لکون المعطی عبداً والآخذ سـیداً، وإنّما وضعت هذه الضریبهٔ فی هذه الظروف القاسیهٔ، إذ لم یمکن هناک حَلٌّ للمشکلهٔ إلّاباتباع هذه الطریقهٔ التی ابتکرها یوسف علیه السلام.

ص: ۱۲۹

فالكاتب بدل أن ينسب هذه السياسة إلى يوسف، قد نسبها إلى فرعون حتّى يصوِّر فى ذهن القارئ أن الخمس ضريبة فرعونية ظالمة.

ص: ۱۳۰

الخاتمة

أسئلة وأجوبة

عقد المؤلف فصلًا خاصاً أسماه: «خمس المكاسب بين النظرية والتطبيق» وطرح فيه أسئلة. وإليك دراسة ما يستحق منها الذكر:

۱. قال: إن الاعتقاد بأن الخمس من حق ذرية أهل البيت عليهم السلام وأقارب النبی صلی الله علیه و آله و سلم یوجب علی من یستلم هـذه الأموال أن يقوم بعمل إحصائيـة فی كل حی من الأحياء ممن يسـكنه ممن ينتسب إلى أهل البيت عليهم السلام، لا سـيما الفقراء منهم من أجل تقسيم الخمس عليهم، وليس ذلك بمستحيل .(۱)

أقول: ما اقترحه من القيام بعمل إحصائی کان أمراً رائجاً فی القرون الإسـلامية الأُولی، وکان للطالبيين نقابة خاصة، وقد تولّی الشريف الرضی (۳۵۹- ۴۰۶ ه) مثلًا النقابة لمدة تزيد علی

۱- الخمس جزية العصر: ۸۶.

ص: ۱۳۱

العشرین سنۀ، ثم تولّاها أخوه المرتضی (۳۵۵– ۴۳۶ ه) واستمرت النقابۀ إلی عصر السید ابن طاووس (المتوفّی ۶۶۴ ه)، ولما سقطت الخلافۀ العباسیۀ علی ید هولاکو، وجاء دور الملوک انخفض دور النقابۀ بشکل واضح، وعلی الرغم من ذلک ففی کل بلد من بلدان الشیعۀ یوجد علماء یرجع إلیهم السادۀ الفقراء فی أخذ حقوقهم ونصیبهم من الخمس.

والعجب ان الکاتب یصف الخمس بأنّه سیاسۀ فرعونیۀ ثم یأتی هنا بوضع برنامج لتوزیعه علی مستحقیه، فهل هناک أکثر شناعۀ من هذا التناقض.

۲. قال: الواقع المشاهد أن کل مجتهد یحق له استلام الخمس دون النظر إلی کونه ینتمی إلی بیت النبی صلی الله علیه و آله و سلم أم لا- بل دون النظر حتّی فی کونه عربیاً أم اعجمیاً، مع أن نص الآیۀ یذکر قید «ذی القربی» لا «ذی الفتوی» فبأی حق یکون له نصیب فیه؟

أقول: ما ذکره یعرب عن عدم إلمامه بالفقه الشیعی، لما ذکرنا من أن الخمس یقسم إلی قسمین: الأوّل منه یُصرف فی فقراء آل البیت ومساکینهم وأبناء سبیلهم.

والقسم الثانی– الّذی هو للّهوللرسول صلی الله علیه و آله و سلم ولذوی

الخمس فریضۀ شرعیۀ،

ص: ۱۳۲

القربی- یُسلَّم إلی الإمام فی عصر الحضور، وإلی نائبه فی عصر الغیبهٔ، وبذلک یظهر لک ضعف منطقه- حیث یقول:

من دون النظر فی کونه عربیاً أم أعجمیاً، وکأن العربیهٔ شرط للنیابهٔ، والأعجمیهٔ مانعهٔ عنها.

وافحش من ذلک قوله: أن نص الآیهٔ یذکر قید ذی القربی لا ذی الفتوی.

نعم انّه سبحانه یقول الأوّل دون الثانی ولکن غیبهٔ ذی القربی سببت لان یقوم مقامه ذو الفتوی وهو المجتهد الجامع للشرائط.

۳. قال: هل کان الفقهاء فی زمان الخلیفهٔ الراشد علی علیه السلام فی المناطق البعیدهٔ کالحجاز ومصر وخراسان یأخذون خمس مکاسب الناس فی تلک الامصار باعتبارهم نواباً للإمام.

أقول: قد عرفت أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قد رکز علی دفع الخمس من المغنم والغنیمهٔ، وقد تبیّن أن المراد لیس الغنائم المأخوذهٔ من الکفار.

وأما عدم أخذ الخمس فی عصر الخلیفهٔ الراشد علیه السلام إذا صحّ، وأیّده الدلیل التاریخی- مع أن الکاتب لم یذکر دلیله- فلعل

ص: ۱۳۳

ذلک لأجل أن الخلفاء قبله قد أسـقطوا سهم اللَّه ورسوله وسهم ذی القربی من خمس الغنائم، وبذلک خالفوا الکتاب العزیز، أفیمکن بعد ذلک إلزام الناس بدفع الخمس من أرباح المکاسب وغیرها؟

ولکنک عرفت وجود جهاز مالی لأئمة أهل البیت علیهم السلام یستلمون الخمس من الناس.

۴. قال: ولنا سؤال آخر: إذا کان المقلـد یعطی (خمسه) إلی الفقیه، فلمن یعطی الفقیه (خمسه)، إذا لم یکن من ذریـة (أهل البیت)؟ أو کان أعجمیاً لیس بعربی؟!

أقول: یجب علینا أن نمر علی هذا السؤال وعلی ما یتبعه من أسئلة تنبع عن حقده علی العلماء، وبالأخص إذا کانوا غیر عرب.

فما ذکره عصبیة جاهلیة لا تمتّ للإسـلام بصـلة، وأنا أضمنّ بوقتی وبأوراقی من أن أقوم بالاجابة علی هذه الأسئلة، الّتی منها افتراءات علی الفقهاء والعلماء، واللَّه سبحانه یؤاخذه بها ویحاسبه علیها.

وها نحن نجعجع بالقلم عن الإفاضة فی مناقشة هذا الکتاب.

الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۱۳۴

والحمد للّٰهربّ العالمين وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وآله الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جعفر السبحانى

قم/ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

۲۰ شهر رمضان المبارك ۱۴۲۹ ه

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: ۲۳۷۳
الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.